القسم الفقهي

١

# منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

## في الآداب الإسلامية

الجزء الثاني



تأليف الشيخ العلامة
خميس بن سعيد بن علي الشقصي الرستاقي

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

# منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

# في الآداب الإسلامية

## الجزء الثاني

تأليف الشيخ العلامة

**خميس بن سعيد بن على بن مسعود الشقصى الرستاقى**

عرض ودراسة

**الدكتور : حامد طاهر**

الاشراف العلمي

**الدكتور / أحمد درويش**



# كلمة صاحب السمو

# السيد

# فيصل بن علي بن فيصل آل سعيد

## وزير التراث القومي والثقافة



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الله وعلى بركته، تشرف وزارة التراث القومي والثقافة برعاية المرحلة الثانية من مراحل المشروع الحضاري الكبير الذي يهدف إلى إحياء التراث العماني. لقد بدأت المرحلة الأولى مع فجر عصر النهضة المباركة التي أطلت على عمان منذ ربع قرن، ومن خلال هذه المرحلة خرجت مئات المؤلفات في علوم الفقه والتفسير والحديث والتاريخ والأدب، والطب والفلك وعلوم البحار وغيرها من فروع المعرفة الإنسانية، خرجت من صناديق المخطوطات العامة أو الخاصة، إلى أيدي القراء جميعاً، واحتفل بها العلماء في أرجاء العالم العربي والإسلامي وأفادوا منها في بحوثهم واستفادوا.

واليوم ومع هذه المرحلة الثانية، نطمح إلى أن تمتد الفائدة والاستيعاب إلى مستوى القارئ العام غير المتخصص من خلال هذا العرض العلمي الذي قام به نخبة من العلماء المتخصصين، فأعادوا صياغة الأفكار التي احتوتها هذه المؤلفات بلغة عصرية مبسطة تحافظ على الجوهر وتجتاز بالقارئ المعاصر بعض عقبات التطور اللغوي وتخفف عنه بعض التفصيلات التي يهتم بها القارئ المتخصص ونحن إذ نتقدم بالشكر للعلماء الأجلاء الذين أسهموا في هذا العمل الجليل نأمل أن تكون هذه المرحلة بداية لتفاعل القارئ العربي مع تراثه، حتى لا يكون التراث مجرد ذكرى نعتز بها، وإنما يتحول إلى ضوء كاشف يتفاعل مع حاضرنا ويساعد على تنوير مستقبلنا.

والله من وراء القصد

فيصل بن علي بن فيصل آل سعيد

وزير التراث القومي والثقافة



# الهيئة العلمية للموسوعة

## الإشراف والتنسيق

## الدكتور أحمد درويش

أستاذ البلاغة والنقد الأدبي والأدب المقارن بكلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة

## تحرير المادة العلمية

١ ـ د. محمد بلتاجي حسن : عميد كلية دار العلوم ، رئيس المركز الإسلامي لجامعة القاهرة.

٢ ـ د. حامد طاهر : وكيل كلية دار العلوم ، ورئيس قسم الفلسفة الاسلامية بالكلية.

٣ ـ د. حسن الشافعي : عضو مجمع اللغة العربية ، ونائب رئيس الجامعة الإسلامية بباكستان سابقا.

٤ ـ د. محمد سراج : رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق ـ جامعة الاسكندرية

٥ ـ د. علي عشري زايد : رئيس قسم البلاغة والنقد الأدبي بكلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة.

٦ ـ د. زين العابدين متولي : رئيس قسم الفلك ، بكلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة.

٧ ـ د. نبيل غنايم : رئيس قسم العلوم الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة.

٨ ـ د. منصور محمد منصور : رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق ـ جامعة الزقازيق.

٩ ـ د. محمد الشهاوي : أستاذ الأرصاد الجوية بكلية العلوم ـ جامعة القاهرة.

١٠ ـ د. عبد الرحيم حجازي : أستاذ جراحة المسالك البولية بكلية الطب ـ جامعة القاهرة.

١١ ـ د. عبدالله جمال الديم : أستاذ التاريخ الوسيط بكلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة.

١٢ ـ د. اسماعيل سالم : أستاذ العلوم الاسلامية بجامعة القاهرة.

١٣ ـ د. صلاح رزق : أستاذ تاريخ الأدب المساعد بجامعة القاهرة.

١٤ ـ د. عبد الحميد منصور : أستاذ الفقه الاسلامي المساعد بجامعة الزقازيق.

١٥ ـ د. عبد الرحمن سالم : أستاذ التاريخ المساعد بجامعة القاهرة.

١٦ ـ د. عبد الحميد الرفاعي : مدرس التاريخ بجامعة القاهرة.

١٧ ـ د. محمد المنسي : مدرس الفقه الاسلامي بكلية دار العلوم.

تمـت مراجعـــة الكتـــاب من قبـــل

لجنـــة مراجعـــة المخطوطـــات

برئاسة سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي

المفتي العـام للســلطنة



بسم الله الرحمن الرحيم

# نبذة عن حياة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً إلى يوم الدين،على سيد الأنام، ومصباح الظلام، محمد وآله وصحبه وتابعيه بإحسان على الدوام.

وبعـــد :

فإن كتاب «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين» لمؤلفه وحيد دهره وفريد عصره العالم العلامة الشيخ خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقي العُماني لهو من مكنونات ذخائر المكتبة العُمانية ومن كنوزها الفريدة، الذي يعد منقبة تتفاخر به الأجيال وعقبى صالحة من خيرات الأعمال، فهو يبقى ساطعاً تتلألأ أنواره، رائقة مبانيه، فائقة معانيه، كيف لا !

وهو الموسوعة العلمية، والتحفة الفقهية، الذي أجاد صاحبه في ترصيع درره، وإبراز جواهر مسائله وغرره، نقب فيه عما احتواه الفقه العُماني من آثار، وما أثرته الكتب الأخرى عن فقهاء الأمصار، حيث قال في مقدمته:

« جمعت فيه ـ بعون الله وحسن توفيقه ـ ما يسره الله لي من آثار أصحابنا (رحمهم الله) وما رأيته موافقاً للحق من آثار غيرهم» ا هـ.

فصاحب هذا الكتاب عالم فقيه، عامل نزيه، مجاهد في سبيل الله عاش في أوائل القرن الحادي عشر الهجري، ممن قامت على أيديهم دولة

اليعاربة الفاتحة، وهـو أحد قادة الإمام المؤيد ناصر بـن مرشد اليعربي، إذ نشأ هذا الإمـام ربيباً في بيت ذلك العـالم العظيم لأنه تزوج أمـه بعد وفاة زوجها.

والعمل الذي بين أيدينا الآن هـو ملخص لهذا الكتاب الذي يقع في عشرين جزءاً وكانت صياغته بهذا الشكـل تقريباً للأذهان، وليكون في متناول الأيدي في كـل زمان ومكان، بأسلوب ليس بطـويل فيمل، أو قصير مختل، لأن كثيراً مـن الناس في عصرنـا هذا صرفـوا همتهم عـن قراءة الموسـوعات، فأصبحـوا يميلون إلى المختصرات، وتبقـى الكتب الموسوعة مرجعاً لمن أراد المزيد.

والله من وراء القصد ومنه التوفيق والتسديد ،،،

٢٨ ربيع الآخر ١٤١٦ هـ　　　　عبدالله بن راشد السيابي

٢٤/ ٩/ ١٩٩٥م　　　　«قاضي محكمة الإستئناف الشرعية»

# تقديم

يعتبر كتاب (منهج الطالبين وبلاغ الراغبين) من أكبر الموسوعات في الفقه الإباضي ، إذ يبلغ اثنين وعشرين جزءاً ، تتجاوز عشرة آلاف صفحة. وهو يتميز بلغة مبسطة، وتقسيمات محددة، وتفريعات مفصلة ذات عناوين فرعية تساعد القارىء علي سهولة الإفادة منه. ومن المدهش حقًا أن ينهض مؤلف واحد بكل هذا الجهد في عصر لم تكن فيه أدوات التأليف متاحة بالقدر الذي هي عليه الآن، ومع ذلك فإن مثل هذا العمل العلمي الكبير تنوء به في العصر الحاضر لجان ولجان، وربما عجزت عن إتمامه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تلك الموسوعة الفقهية الضخمة تشتمل في مطلعها علي جزء يتناول أصول الاعتقاد، وجزء آخر يتحدث عن الآداب الإسلامية . وهذا في الحقيقة عمل رائد . فإدراك المؤلف للعلاقة الوثيقة بين الفقه ، الذي يمثل جانب التشريع الإسلامي ، وبين كلٍّ من الاعتقاد والآداب يكشف بوضوح عن فهم متكامل للإسلام . صحيح أننا في مرحلة التعليم مضطرون إلى تفريع العلوم الدينية بقصد تسهيل استيعابها من جانب الطلاب ، ولكن العرض الصحيح للإسلام يتطلب أن نقدمه بصورة متكاملة : عقيدة فعبادة فأخلاق فتشريع . وذلك هو الوضع الذي تمكن به الإسلام تدريجيًا من حياة الناس : فقد نجح أولاً في أن يملأ قلوبهم بخالقهم ، جل وعلا ، عن طريق شعائره الأربعة ، ثم ما لبث أن انعكست آثار هذه العقيدة وتلك العبادة علي أخلاقهم فحولّتهم بالكامل إلى وجهة فاضلة ، وأخيراً جاء التشريع لينظم حياتهم الفردية والاجتماعية في نظام سياسي واقتصادي وثقافي متميز .

ويبقي دائماً أن هذه الموسوعة الفقهية الضخمة تمثل نموذجًا لقدرة العقلية العربية بصفة عامة ، والعمانية بصفة خاصة علي اقتحام ميدان البحث العلمي بكل تجرد وإخلاص ، وبزاد من المعرفة المتخصصة والثقافة

العامـة لتشيد صروحًـا قوية ، تصمـد علي مرور الأيـام ، وتظل حيّـةً من بعدها للأجيال .

وقـد كانـت مناسبـة طيبـة أن يتصدر كتـاب «منهج الطـالبين» اهتمام وزارة التراث القومي والثقافة ضمـن خطتها لإحياء التراث بسلطنة عمان ، فتسعي لتقـديمه في صورة مختصرة ، حتـي يسهل علي قراء اليـوم الاطلاع عليه ، والإفادة السريعة منه. ومن المقرر أن اختصار المؤلفات الكبري أمرٌ مطلـوب، وبخاصـة في عصرنا الحاضر ، الـذي لم يعد فيـه لدي الإنسـان الوقت الكافي لقراءة المطوّلات .

وكان مـن حظي القيام بتلخيـص وتقديـم الجزئين ، الأول والثاني ، من هذا الكتاب الضخم ، وقـد اخترت لهما عنوانينْ يعبران عن محتواهما ، الأول : أصول الاعتقـاد ، والثاني : الآداب الإسـلامية . وقـد اتبعت في التلخيص قاعدة مطردة ، هي عدم الإخلال بالمعاني الأساسية في الكتاب ، مع الحرص علي ذكـر ما يتميـز به المؤلف مـن خصوصيـة ، والمحافظـة ما أمكن علي روح لغتـه وأسلوبه . وقـد تدخلت قليـلاً في العناوين الفـرعية بالقدر الذي تظهر به في ثوب معـاصر . وأرجو أن أكون بذلك قد حققت ما يطلق عليـه في هذا المجال : التلخيص الوافي غير المخـلّ . وبالنسبة إلى الآيـات القرآنيـة ، فقـد قمت بتخـريجها جميعًـا مـن المصحف الشريـف ، ووضعت التخريج عقب الآيات مباشرة .

وأدعو الله ، تعالى ، أن ينفع بـه ، كما نفع بالكتاب الأصلي ، وأن يجزي مؤلفه عن العلم وأهله خير الجزاء ، وأن يـوفق الأمة العربية وقادتها المخلصين إلى إحياء تراثها الأصيل ، حتي يمتد في الحاضر ، ويكون هاديًا إلى مستقبل أفضل.

**حامد طـاهـر**

## مقدمة المؤلف :

يستهل المؤلف كتابه بالثناء علي الله تعالى وحمده علي نعمه وآلائه، ثم يذكر أنه لما رأي العلم قد قلّ طالبوه ، وتقاصر أكثر الناس عن الرغبة فيه، استعمل خاطره في تصنيف كتاب مختصر : يجمعَ معالم الشريعة وينتظم شتات الفقه ، ويبين أصوله وفروعه ، ويجعل مسائله مشروحة ومجموعة ومتجاورة، متحرياً في ذلك الإيجاز والاختصار، وقد سماه كتاب «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين» وجعله في عشرين جزءاً، وقسم كل جزء فيه إلى أقوال - مكان الأبواب - تمييزاً لهذا الكتاب عما سواه من الكتب، وتحت كل قول تأتي الفصول التي تحوي بعض المسائل المتفرعة من مسألة القول الأساسية .

وقد جاء الجزء الأول محتوياً علي مقدمات في العلم وفضله، والعلماء ودرجاتهم، والتوحيد ومعرفة الله وأسمائه وصفاته، وخلق أفعال العباد، والموت والقبر والبعث والحساب والجنة والنار، وما يسع جهله وما لايسع، والإيمان والإسلام والكفر والنفاق، والملائكة والجن، وذكر العلماء وأسمائهم ورفع مذهب أهل الاستقامة إلى النبي ﷺ .

أما الجزء الثاني فقد خصصه المؤلف للحديث عن الولاية والبراءة، والتوبة من الذنوب، وفصول من الآداب الإسلامية في الأكل والشراب والاستئذان والسلام، والفرائض والسنن والنيات.

ثم تتوالي أجزاء الكتاب التالية محتوية علي أصول العبادات كالطهارة والصلاة والزكاة و الصوم والحج، وأصول المعاملات كالبيوع والنكاح والمواريث وتفصيل القول في تلك المسائل وفروعها .

وقد حرص المؤلف بهذا الكتاب - كما يقول - علي إحياء ما درس من تراث الأقدمين، وذلك علي سبيل التوسط دون إطالة مملة ولا اختصار مخل، وبهذا يكون الكتاب - حسبما يري صاحبه - مغنياً عن المختصرات والمطولات ، حيث جمع أكثر المعاني في أقل الألفاظ مما يسره الله له من آثار

علماء بلاده، من أهل عُمان، ومما رآه موافقاً للحق من آثار غيرهم .

ثم يختم المؤلف مقدمة كتابه هذا طالباً من القارىء التماس العذر له عند رؤية التقصير والخلل، وأن يأخذ منه ما وافق الحق، ويصلح منه ما وجده مخالفاً لآثار أهل العدل والصدق، معترفاً في تواضع بقصوره، وراجياً فضل الله ورحمته.

* * *

## الـجزء الثانى
## ويحتوى على ثمانية وأربعين فصلا

### الولاية والبراءة ومنشأهما

الولايـة والبراءة فريضتـان من فـرائض الله تعالى ، ثبتـت فرضيتهما بالكتـاب والسنة والإجماع . وللولاية معـان متعددة كولايـة الإيمان وولاية الهجرة وولاية النصرة وولاية المعاقدة وولاية النسب وولاية النكاح وولاية البنوة .

أما البراءة فهـي اعتقاد عـداوة على فعل مـا نهي الله عنه، ولاتكـون البراءة إلا على الأفعال السيئة التـي حرمها الله أو على الرضـا بها وتصويب فاعلها .

ويوضـح المؤلف أن الطرق التي تجب بها البراءة هـي المعاينة لـراكب المحرمات وتـارك الفرائض، أو الإقرار بركوب المحـارم،أو بشهادة عدلين يشهدان على الحدث المكفر لأهله بالشهرة لمرتكب الحدث المنكر .

ويفرق المؤلف بين أصناف الولاية؛ فولاية الله التي هي معرفة عباده له وتوحيـدهم وطاعتهم ونصرتهم لأوليائه واعترافهم بنعمـه عليهم واجبة على كل حـال على جميع العبـاد، وولاية الله للمـؤمنين فإنـه يهديهم للإيمان ويـوفقهـم للحـق، وأمـا ولايـة المؤمنين لـرسـول الله ﷺ فهـي إيمانهم بـه وتصديقهـم بما جاء به، والعمل بسنتـه والتدين بدينـه، ولايجب على العبد ولاية أحد بعينه إلا ولاية الله ورسوله .

ويعـرض المؤلـف لضـابط يحدد نطـاق البراءة، وهـو أن يكـون مـع المتبرىء مـن مسلـم حجة كـافيـة وإلا وقـع فى التبرؤ بـالرأى، وقـد قـال المسلمون (من برىء منا برأى برئنا منه بدين) معناه إن برىء أحد بغير حق فعليك أن تبرأ منه .

وعلى المسلم الذى له ولى ألا يفعل ما يرى وليه يفعله من المنكرات، وعليه مع ذلك أن يثبت على ولايته ويحسن الظن به حتى يعلم يقيناً حقيقة

ما فعل وليه من المنكرات، ويتحقق من أنه آثم بها، فربما يكون له فيها عذر شرعى ما .

ثم يبين المؤلف أثر الذنوب الصغيرة على الرجل إن كانت له ولاية عند المسلمين فإنه يظل على ولايته إذا أصاب ذنباً صغيراً، فإن أصر برىء منه، وإن تاب فهو على حالته ومنزلته، فالبراءة لاتكون إلا ممن أصر على الصغائر لأن الإصرار على الذنب الصغير يصيره كبيراً، والذنب الكبير ما جاء فيه وعيد فى الآخرة أو حد فى الدنيا، فمن فعله برىء منه سواء كان ولياً أو غير ولى .

ويشير المؤلف إلى البراءة من المعينّ، وادعاء الإجماع عليها، فيقرر أنه لايجوز أن يقال إن المسلمين قد أجمعوا على البراءة من فلان بعينه، وذلك بخلاف قوله : إن المسلمين قد أجمعوا على الحدث الواقع من فلان ، فهذا جائز.

ويبين المؤلف ما يجب فى البراءة من سر أو جهر فيقول: (إن البراءة السر بالسر والجهر بالجهر) أى من شهر كفره كانت البراءة منه جهراً ، وإن أحدث حدثاً سراً كانت البراءة منه بالسر لمن علم ذلك.

ثم يعرض لصفات الولى الذى يلزم فرض ولايته فهو ذلك الذى يوالى فى الله أهل طاعته، ويعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ويطيع الأئمة المنصورين اللازمة طاعتهم فى أعناق العباد، ويجتنب حرمات الله التي حرمها عليه، وإن صدرت منه أشياء يكرهها المسلمون فدعى أجاب أو عوتب رجع .

ثم يذكر الشيخ ـ رحمه الله ـــ قسماً من أقسام الولاية والبراءة وهما ولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة وهما ما كانا على حقيقة لايجوز تكذيبها ولاالشك فيها، وذلك مثل ما ورد فى كتاب الله تعالى فى أحد بعينه أو باسمه أو بصفته أنه عدو لله أو أنه ولي لله أو أنه مؤمن، ومثل ما ورد على لسان رسول من رسل الله – صلوات الله عليهم – ، ويضاف إلى ذلك أحكام السعادة فى السعداء التي جاءت فى كتاب الله عز وجل كامرأة

فرعون ومـريم بنت عمران، ومـا صح فى النبيين المرسلين، فيكون الإيمان بهم جملة ، فمن شك فى واحد منهم ولم يعلم أنه نبى يعذر فى ذلك إذا كان يؤمن بجميع الأنبياء .

ويقـدم المؤلف شرطـاً آخـر من شروط مـن تصـح ولايته، وهـو أن يعرف ما يكفر به أهل المعـاصى، وما يصيرون به فاسقين أو منافقين، وأن يقر بـذلك ولو على الجملـة، فإذا كان الـرجل مسلماً مقراً بجملـة الإسلام مؤدياً لفرائضـه مجتنباً لمحارمه من القول والعمل وجبت لـه الولاية والمحبة والاستغفار فى المحيا والممات .

وأما عامة أهل الإقرار فهم على ثـلاثة أصناف: فمن عرفنا منه خيرا توليناه وأحببناه، ومن عرفناه بشر برىءنا منه وأبغضناه، ومن لم نعرف منه شيئاً وكلنا أمره إلى الله .

ويقدم المؤلف قاعـدة عامة يقول فيها (والناس عندنا بمنـزلة الوقوف حتى نعلم منهم أمراً تجب فيه ولايتهم أو البراءة منهم) . ومن تولى رجلاً على قلة علـم منه بالـولاية والبراءة ثم علـم منه مـا لايستحق الولايـة معه لايجوز له الوقوف عـن ولايته حتى ينصحه ويستتيبه، فإن تـاب قبل منه، وإن أصر برىء منه .

وعلى الولى أن يأمـر بالمعروف وينهي عن المنكر، فـإن لم يفعل برىء منه، إلا أنه لايبرأ منـه حتى يأتى مـن الأمور مالا يحتمل لـه فيه مخرج من مخارج الحق بـوجـه مـن الـوجـوه فينـزل حيـث أنـزلـه الحق، لأن الأمـر بالمعروف، والنهي عن المنكر فريضة على من قدر على ذلك .

ويوضح المؤلف النية فى التبرؤ، فهي التبرؤ من فعل المحرم والتخطئة له وتضليله على فعله ومفارقته له ، وإن لعنـه وقبحه وشتمه فلا بأس عليه من ذلك .

* * *

## أصول الولاية والبراءة:

إذا فعل الوالى ذنباً يوجب الله به النار عليه وجبت البراءة منه، وكذلك إذا استحل ما حرم الله لأنه بذلك قد حادّ الله ورسوله، والله تعالى يقول: ﴿ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فإن له نار جهنم﴾ (سورة التوبة ٦٣) وكذلك تحريم ما أحل.

ثم يقول المؤلف فى أمر الشك فى الولاية والبراءة (ليس الولاية على الشك كالبراءة على الشك) فمن كانت له ولاية فهو على ولايته ولو دخل الريب فى أمره حتى يتبين كفره، ومن تولى وليه على الشك فهو سالم، وإن برىء من وليه على الشك كان هالكاً .

ويبين المؤلف وجوه الوقوف الكثيرة؛ فمنها وقوف الدين، وهو أن يدين بالوقوف عن الناس كلهم شريطة ولاية المحق منهم والبراءة من المبطل فى جملة الدين، ومنها وقوف الرأى، وهو يخص الواحد من المسلمين فى الواحد بعينه،ومنها وقوف السؤال وهو كل ما اختلف فيه أهل الحق، فالواجب الوقوف عن الجميع والسؤال عنهم، ومنها وقوف الإشكال مثل الوقوف عن المتلاعنين، فمن غاب عنه معرفة المحق منهما وقف عنهما للإشكال .

وينبغى أن يكون الوقوف عن كل مشكوك فيه، إلا أن يكون المشكوك فيه محقاً، والشك من أجل ما غاب عنه من صحة حقه، فمن وقف عن هذا فهو هالك بذلك الشك واقف وقوف الشك .

ويقرر المؤلف أن ما ذكره فيما سبق إنما هو الأصول التي تخرج منها أحكام الولاية والبراءة وأنه لايعلم أصلاً فى الولاية والبراءة ما يزيد عليها، ويؤكد على أهمية معرفة أحكام الولاية والبراءة حتى يمكن الفتيا فيها وهي كالفتيا فى أحكام الدين تتطلب ضرورة معرفة أصولها، فمن عرف هذه الأصول كان حجة فى الفتيا فى أحكام الولاية والبراءة .

* * *

## السؤال ووجوبه :

يوضح المؤلف أولاً متى يجب السؤال ويكون فرضاً، وذلك عند اختلاف الناس فى الدين مما يؤدى اختلافهم إلى أن يخطىء بعضهم بعضاً قال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ (سورة التوبة : ١١٩) ولم يصل أحد إلى الكون معهم إلا بطلبهم والسؤال عنهم.

ويضع المؤلف بعض أصول الدين التي يمكن للعبد أن يعلمها بعقله وقد لايحتاج فيها للسؤال، وذلك مثل العلم بحدوث المخلوقات، والعلم بجميع المحسوسات، والمنظورات والمدركات بالحس، وغير ذلك من المعقولات التي تحيط بها العقول، وكذلك رسالة رسول الله ﷺ ، وأنه صادق فى الرسالة التي جاء بها، فعليه أن يؤمن بذلك مجملاً إلى أن يصله التفصيل، ومن ذلك أيضاً العلم بحسن الحسن وقبح القبيح، وبوجوب فعل الحسن وترك القبيح، فإذا لم يصل علمه إلى شىء من هذا كله فهو معذور بجهله إياه، فإذا علم وجب عليه التعبد به والسؤال عنه ، أما إذا عقل بعضه، ولم يعقل بعضه وجب عليه العلم بما عقل والتزامه دون مالم يعقله .

ومن الأشياء التي يجب السؤال عنها والرجوع فيها إلى أهل الاختصاص تفسير القرآن الكريم، فينبغى ألا يأخذ الرجل بقول متهم فى دينه ولا متهاون بأمر الله فى أداء الفرائض واجتناب محارمه، وألا يأخذ إلا من أهل العلم والعفاف، وعليه إن اختلف الناس فى شىء أن يستدل بالقرآن ويجتهد فى طلب المحق منهم من المبطل فى حكم ما اختلفوا .

أما تقليد الناس المجتمعين على حكم واحد فى شىء ما، فإن كان هذا الشىء مجمعاً عليه فهذا الإجماع حجة، وإن اختلفوا فيه فعليه السؤال فيما اختلفوا فيه، وعندئذ يجب عليه تقليد أهل العلم واتباعهم وذلك عند تبين الحجة والعلم بالدليل، لأن الله إذا تعبد عباده بشىء نصب لهم الأدلة عليه .

ويجوز اتباع أهـل العلم فى أمر ليس فيـه دليل إذا كان هذا الأمـر مما لانـص عليـه ولا دليــل مـن كتـاب الله ولا سنـة رسـولـه ﷺ ولا إجماع للمسلمين عليه .

ويبين المؤلف أن للرجل أن يسأل عمـن يتولى من الأحياء والأموات إذا أراد بذلـك أن يتقوى على طاعة الله فى أمـر دينه، ويواليهم بـالله ابتغاء مـرضاتـه، وكـذلك، أن يسـأل عمـن برىء منـه المسلمـون من الأحيـاء والأموات للخروج من الشبهة إلى معرفة المحـق من المبطل ما لم يرد بذلك هتك ستر ولا تجسساً من عورة المسلمين.

* * *

## القول الرابع فى حكم ولاية الظاهر وبراءة الظاهر وفى حكم الدار

يبين المؤلف أن الولاية والبراءة بالحكم الظاهر هما حكمان من أحكام دين الله فى أمر الولايـة والبراءة، ولاتجوز مخالفتهما فى شىء من أحكامهما، ويقرر أن كـل من ظهرت منه الأعمال الصـالحة والأمانة فى دينـه ولم تلحقه خيانة ولا تهمة وجبت ولايته .

ويذكر اختـلاف الفقهاء فى أحكام الدور فى الولايـة، فقال بعضهم: إن الـدار حكمها حكـم المالك لها، فـإن كان محقـاً عادلاً كـانت دار عـدل واستقامة ، وإن كان جائراً فالـدار دار جور، وقال بعضهم: إن الدار تبع للأحكـام فيها، فإن كـانت الأحكام فيهـا أحكام أهل العـدل من المسلمين كانت الدار دار أهل الاستقامة.

وإذا كـان فى الـدار مسلمون لم يجز أن يجرى عليهـم اسـم النفـاق فى الجملة حتى لايبقى فى الدار أحد يدين بالعدل، أما إذا كانت الدار من قبل دار جور ونفاق ثـم وقع فيها أحكام أهل العـدل والإسلام لم تصح البراءة فى الجملة، فإن كانت الدار دار عدل وفيها إمـام عدل فيمن ظهر منه طاعة لهذا الإمام واستقبـل القبلة وعمـل بالصالحات كـان فى الولايـة، لأن أهل الدار فى حكم الطاعة للإمام حتى يعلم منه خروج من طاعة الإمام .

ويبين المؤلف أن ولاية الظاهر من ثلاثة وجوه: خبرة وشهرة ورفيعة. وكل من استحق الولاية بإحدى هذه الوجوه فى حكم الظاهر فلا يستحق ولاية الحقيقة أنه مؤمن أو أنه من أهل الجنة إلا بشرط أن تكون سريرته كعلانيته حتى لو كان بمنزلة أبى بكر الصديق وعمر رضى الله عنهما.

ويضع مبدأ عاماً، وهو أن على العبد أن يتوب إلى الله من جميع المعاصى والذنوب ويتولى نفسه على كل حال، قال الله تعالى: ﴿وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾ (سورة هود : ٣) فأوجب على جميع من خاطبه بالتعبد أن يستغفر الله تعالى لذنبه ويتوب إلى الله من معاصيه مع عبادته، والاستغفار ولاية، ثم ينبغى أن يكون مذهبه القول بأن العبد لايتولى نفسه حتى يكون فى منزلة يرضى فيها نفسه، لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلمه من غيره، ولأنه مخاطب بالاستغفار لنفسه على كل حال ولذنبه، ولأن الاستغفار ولاية عند الجميع، فإنه لايجوز أن تأتى على العبد حالة لايتولى فيها نفسه .

* * *

**العلم بأحكام الولاية والبراءة :**

لايكون العالم عالماً بالولاية والبراءة حتى يعلم الفرق بين أحكام ما يسع جهله مما لايسع جهله من أحكام الولاية والبراءة، والفرق بين الخاص والعام من أحكام الولاية والبراءة، والفرق بين ولاية الحقيقة وولاية الشريطة ، والفرق بين الاستحلال لماحرم الله من دينه والتحريم لما أحل الله من دينه، والفرق بين أحكام التوبة والإصرار، والفرق بين أحكام الدين وأحكام الرأى، والفرق بين حجة الشهود فى البراءة وبين براءة المتبرىءين من العلماء فى الدين، وإنزال كل شىء من ذلك منزلته، والفرق بين أحكام الولاية والبراءة فى الأئمة العادلين والجائرين وبين سائر الرعايا، والفرق بين وقوف الدين ووقوف الرأى، وبين وقوف الإشكال وبين

وقوف السؤال، والفـرق بين أحكام ولاية الدين من ولايـة الرأى، وبراءة الدين من براءة الرأى.

ثـم يبين المؤلف أن هـذه الأصـول كلها تـرجـع إلى ثـلاثة أصـول ، وهي: ولاية الشريطـة ، وبراءة الشريطة، وولاية الحقيقـة وبراءة الحقيقة، وولاية حكـم الظاهـر، ولايعلم حكـم هذه الأصـول الثلاثـة من لايعلـم الأصول السابقة كلها .

ويبين المؤلـف أن ثمـة اختـلافـاً بين أحكـام الشهـادة مـن الضعيـف والولاية من الضعيف، فالشهادة منه حجة، والولاية منه ليست حجة، أما العالم فالولاية منه حجة لأنـه حجة فى الولاية والبراءة ومأمون عليها، وإذا شهد اثنـان من الضعفاء أو العلماء على صفة تـوجب الولاية ثبـت ذلك فى حكـم الرفيعـة والشهـادة أما الشهـادة من الضعيـف فـإنها تكون أولى مـن الولاية منه إذا فسرها العالم .

* * *

الشهادة للمحدث بالتوبة والولاية

يؤكـد المؤلف على صحة الرأى القـائل فى الرجل الذى بـرىء الناس منه ثم ترك البلد لبلـد آخر وأتاهم خبر ثقة بأنه قد تـاب بأنه تجب ولايته، وإذا كان ذنبه متعلقاً بحقوق الناس فلابد قبل توليه أن يؤديها كاملة .

ومن أصاب ذنباً فاستتابه أصحابـه فقال: إنه رجع إلى الحق مماكرهوا قبلوا ذلك منـه وتولوه على ذلك حتـى يعلموا منه خلاف مـا قال، أما إذا عجز عن الخلاص ممـا ابتلى به، ومات على ذلك فالكف عنـه أسلم، ومن كنت لاتعـرفه بخير ولابشر فـأخبرك عنه ثقة أو ثقتـان أنه ثقـة أو غير ثقة فالزم قولهم .

ويسوق المؤلف القول فى رجل فى ولاية المسلمين ويكون منه ما يكره المسلمون فيستتـاب ويعطى الرضـا ثم يرجع فيـدعى فيجيب ويطيـع وهذا حاله، وهو أنه يقبل إذا أقبل ويدعى إذا أدبر .

أما بالنسبة للمرأة والأمة والعبد فإن الولاية تأخذ عنهم إذا كانوا ممن يبصر الولاية والبراءة، وينقل المصنف هذا المعنى عن الفضل بن الحوارى، رحمه الله .

ويعرض المؤلف رأيين فى رجل برىء من المسلمين وعمل للجبابرة وقد كانت له ولاية للمسلمين ثم إنه ترك الجبابرة ولم تعلم منه رجعة إلى العدل فزعم رجل من المسلمين من بعد ما هلك أنه قد تاب من عمله ومن براءته من المسلمين، فالرأى الأول أنه يقبل إذا كان هذا القائل ثقة، والرأى الثانى أنه لايقبل إذا كان عليه حق من حقوق العباد ولم يؤده إلا أن يشهد ذوا عدل أنه قد تاب وأداه.

وإذا شهد رجلان على رجل غائب بما تجب فيه البراءة يكف عنه ولايتولى حتى يعلم ما يدفع عن نفسه من شهادة هذين الشاهدين إذا كانا عدلين ، أما إذا كان قد مات فلا يتولى إذا كانا ثقتين من المسلمين .

ويسوق المؤلف رأيه فى رجل إمام مسجد شهد عليه رجلان ثقتان بأنه شهد بزور أنه لاتترك الصلاة خلفه حتى تتثبت من الشهادة، لأنه يمكن أن يكون شهد بحق وعلم بغير علمهما، وينسحب هذا التثبت على كل الشهادات التي تثبت البراءة على من يتولاه المسلمون فلا يبرأ منه إلا بعد التثبت، ثم إنه لاتجوز البراءة بشهادة شاهد واحد سواء كان المشهود عليه ولياً أو غير ولى .

ثم يخص المؤلف العالم المشهور أو الإمام المنصوب بوضع خاص عند شهادة أحد عليه، فإن كان حياً لم تقبل الشهادة عليه إلا بحضرته لأنه حجة، والبينة حجة (ولاتقبل حجة على حجة إلا بحضرة الحجة) .

* * *

## الاختلاف فى التبرئة:

إذا برىء عالمان تقوم بهما الحجة فى الفتيا من وجهل لايبرأ منه ببراءتهما، ولايكونان حجة فى ذلك إذا شهدا عليه بالكفر والفسق .

وإذا اختلف عالمـان من علماء الدين فـأحل أحدهما ما هـو حرام فى دين الله وحـرمه الآخر فالـواجب تصديـق المحق، وعدم الشك فيما قـاله، فإن الشـك فى ذلك هـلاك، ويجب طلب معـرفة الحق وأهلـه فى كل عصر وجد فيه الاختلاف .

فإذا كـان المختلفان مـن الضعفاء الذيـن لاتقوم بهما الحجـة فى الفتيا واختلفا حتى برىء أحدهما من الآخر، فإن هذه البراءة تكون برأى وليس بدين ولاتجوز البراءة هاهنا بدين . وأما إذا اختلفا وهما عالمان فالمحق منهما هو الحجة على سامعه، وأما من كـان له وليان فسمع كل واحد منهما يبرأ من الآخـر فإن المؤلف يبين أن هـذا موضع خصومـة سواء كانـا عالمين أو ضعيفاً وعـالماً، ويكون الحكـم أن أيهما برىء مـن صاحبـه قبل الآخـر فهو قاذف ويبرأ منه بدين ويتولى الآخر بدين .

* * *

### ولاية المتقاتلين والمتلاعـنين والمتداعيين والمتحاربين

يبين المؤلف أصل الشهادة فى القتل وأنها لاتصح إلا من ثلاثة عدول أو أكثر، لأن الاثنين يمكـن أن يكون القاتـل أحدهما، ولايبقـى إلا واحد لاتصح شهادته، فإن شهد ثلاثة عدول أو أكثر يبرأ من الذى صحت عليه الشهادة بأنه قـاتل.

وإذا كان هنـاك وليان لرجل واحـد وادعى أحدهما حقاً على صـاحبه فـأنكـره منه وطلـب يمينـه فحلـف له فهما على ولايتهما معـه، وليـس هما كالمتلاعنين، والرأى الصحيح - عنـد المؤلف - الوقوف على ولايتهما حتى يصح كذب أحدهما.

ويقـرر المؤلف أن البراءة إنما هـي حق مـن حقوق الله إذا ثبتـت على محدث له ولاية قبـل الحدث ثبت عليه الحكم بحـدثه حتى يصح لـه عذر، وهذا إذا كان الحدث فيه حق لله وحق للعباد مثل سفك الدماء .

* * *

## ولاية الأئمة والقضاة والولاة والعمال

الإمام إذا شهد فى الدار أنه من أهل الحق وجبت ولايته حتى يظهر جوره وليكون من أهل الحق فلابد أن يظهر منه الموافقة فى القول والعمل لدين المسلمين وتحسن سيرته، فإذا استعمل الإمام من اشتهر منه كفر فتجوز ولايته لأن الإمام مأمون على دينه، وهذا جائز فى قول بعض المسلمين، وبعضهم يذهب إلى الوقوف عن ولايته، لأنه لايجوز للإمام استعماله إلا بعد توبته من كفره .

ويقدم المؤلف قاعدة مؤداها أن الإمام لاتجوز البراءة منه حتى يحل دمه، وإن علم المسلمون منه أحداثاً مكفرة، ورأوا فى إظهارها الفتنة ستروها وبرىءوا منه سراً، وإذا عقد الإمام الإمامة، والدار دار إسلام وجبت إمامته، وإن كانت دار فتنة فلا يتولى حتى يشهد شاهدا عدل أنه ثقة مستحق للإمامة، فإذا شهدا بذلك وجبت ولايته.

* * *

## مَنْ لايتولى ولايبرأ ولايسأل عن أمور الدين:

لو أن رجلاً يعرف من الورع والصدق وترك المحارم ولايعرف أنه يتولى المسلمين ولايبرأ منهم،و إذا قيل له قال : نعم أتولى المسلمين وأبرأ ممن خالفهم ، فإنه يكون من المسلمين وتجب ولايته إذا صدق المسلمين حديثاً ، ووفى لهم عهداً ولم يخلفهم وعداً، وبرهم إذا ائتمنوه .

ويسوق المؤلف رأياً فى رجل لايعلم أن الله فرض الولاية والبراءة ولم يتول أحداً ولم يبرأ من أحد حتى مات وهو أنه ليس بهالك إذا كان يتولى المسلمين فى الجملة ولم يتول عدواً ولم يبرأ من ولى .

* * *

## مَنْ تثبت ولايته بحكم ظاهر ثم أحدث حدثاً " :

فى هذا الصدد ، يوضح المؤلف حكم من تلزمه ولايته لأحد ثم يعلم منه معصية يستحق به البراءة، وهذا الحكم هو وجوب أن يبرأ منه

بدين بشرط أن يكون عالماً بالحكم فى ذلك، أما إن جهله فالمصنف يذكر القول بأن يظل على ولايته حتى يعلم أنها معصية تستحق البراءة عليها .

ثم يبين أنه إذا ثبتت ولاية ولى على أحد فى حكم الظاهر فله أن يتولاه مالم يعلم منه معصية تخرجه من الولاية، ولو رآه يرتكب مالا يعلم أنه طاعة ولا معصية، وإن ارتكب معصية يستحق بها البراءة .

ويقرر أن الناس يسلمون بولاية الظاهر ولو كانوا قد تولوا عدو الله يعلم الله أنه عدو لله فيجوز لهم أن يتولوا أعداء الله حتى يعلموا أنهم أعداء لله، وجاز لهم البراءة من أولياء الله حتى يعلموا أنهم أولياء لله .

* * *

**البراءة بالرأى:**

حدد المؤلف جواز البراءة بالرأى فى الضعيف الذى ليس بفقيه إذا برىء من وليك على اعتقاد السؤال، وعلى أن دينك دين محمد ص. أما ولاية الرأى فتكون لمن علم من وليه ركوب محرم وجهله وسعه أن يتولاه ولاية رأى لأنه محجور عليه أن يقف عن وليه وقوف دين، فينتقض أصل ما دان به من ولاية وليه بالدين على الشبهة بغير بينة .

ويرى المؤلف : أن ولاية الرأى لااختلاف فيها، ويدافع عن هذا الرأى، لأن إبطاله يؤدى إلى القول بأن يكون كلما رأى الرجل من وليه شيئاً لايعرفه أنه طاعة ولامعصية أن يترك ولايته، وهذا ينافى شرط علم المتبرىء بالأحكام كلها وبما يوافق الكتاب والسنة، وبما يخالفهما قبل التبرؤ بالرأى .

أما الولاية بالدين فمن وجبت عليه ولاية أحد بها ثم علم منه ما يوجب عليه البراءة بالدين، فإن علم الحكم فعليه البراءة، وإن جهله لم يجز له ولايته إلا أن يتولاه برأى، ثم إن الوقوف بالدين كالبراءة بالدين والولاية بالدين، وهن أضداد لايجوز أن يبرأ بالدين فى موضع وقوف الدين، ولايتولى بالدين فى موضع وقوف الدين، ولايقف بالدين فى

موضع براءة الدين ولا ولاية الدين .

ومعنى الولاية والبراءة بالدين هي ما دان به الرجل فى الجملة.
والولاية والبراءة بالرأى هي أن يتولى رجل رجلاً برأيه فى أصل دينه ، والبراءة منه وهو مخطىء بولايته .

* * *

**الحدث الذى يُبرأ من مرتكبه :**

من ذلك من كان يعرف بالكذب وخلف الوعد، فهذا تسقط ولايته إلا أن يكون له فى ذلك حجة يعذر لها، وكذلك من حمل النميمة، ومن لم يغض بصره عن محارم الله، ومن أفشى سراً ائتمن عليه، والغماز الذى يحب أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا، وكذلك من لعن نفسه أو لعن الدواب، ومن أقر بالقتل أو الزنا أو السرقة .

أما من رأى وليه يأكل فى نهار رمضان فيظل على ولايته حتى يعلم أنه متعمد فى أكله غير مسافر ولا مريض ولا ناس، وكذلك من رأى امرأة من المسلمات تركت الصلاة فلا يبرأ منها حتى يعلم أنها غير حائض ولا نفساء .

وأما من كانت له ولاية مع المسلمين ثم كان منه بعض ما يكره المسلمون من غير أن تجب منه براءة فإن الوقوف عنه أسلم، ومن ترك صلاة الجماعة من غير عذر وهو يسمع الأذان والإقامة، ونصح فى ذلك فلم يقبل تترك ولايته .

ومن أكل ميتة أو لحم خنزير من غير اضطرار يبرأ منه، وكذلك من كذب متعمداً واستتيب فلم يتب، أما من قذف محصناً أو ركب زناً أو شهد بزور فإنه يبرأ منه أولاً ثم يستتاب، ومن ارتد عن الإسلام أو دخل الزندقة أو ادعى السحر أو الكهانة فحكمه البراءة حتى يتوب .

ومن شك فى الأحداث بين الأمة فى الدين، وهو الشك الذى لايجوز عند المسلمين لاتجوز ولايته أما إذا لم يكن يعلم تلك الأحداث فتجوز

ولايته، لأنه غير مكلف بعلم الغيب ولا علم ما لم يسمع به حتى تقوم به الحجة عليه.

ومن أكل طعاماً نجساً أو شرب ماءً نجساً، وهو غير مضطر إلى ذلك فهناك قول بالبراءة منه، وهناك من يرى عدم البراءة منه إلا بعد الإصرار والإباء عن التوبة منه.

ثم بين المؤلف رأى المسلمين فيمن يجهل فريضة الولاية والبراءة فهو معذور عندهم مالم يبرأ من مسلم ويتول كافراً بجهالته ، فإن فعل فلا يعذر بجهالته وهو هالك.

**ولاية من يبرأ من الأولياء وبراءته:**

إذا كان لرجل وليان فسمع أحدهما يبرأ من الآخر فعليه أن يبرأ ممن ابتدأ منهما بالبراءة مّن صاحبه إلا أن يتوب ، وإن سمع وليه يبرأ من رجل ليس له معه ولاية فوليه على ولايته، ولايحكم على الرجل الذى برىء منه بشىء.

* * *

**ولاية المشركين وأطفالهم، وأطفال المسلمين وولاية أهل المعاصى :**

يذكر المؤلف الاختلاف بين المسلمين حول المشرك الذى علم الله أنه يؤمن ويموت على الولاية، فقال بعضهم: هو عدو لله وفى غضبه، لأنه عمل أعمالاً أمر الله بقتله عليها، وقال آخرون: بل هو ولى لله يوم خلقه لأنه فى علم الله من أهل ولايته وسكان جنته، وعلم الله لايتحول أبداً ، وقال آخرون: إنه ولى لايوالى، وعدو لايعادى، لأن علم الله لايتحول، وسيكون كما علم الله، لأن الوعيد من الله متوجه لمن يموت على الكفر .

والطفل إذا أسلم أبوه المشرك وأصلح فهو فى الولاية تبع لأبيه، فإذا بلغ الصغير زال عنه ذلك، وأما من لم يسلم أبوه من شركه فإن المؤلف يرى الوقوف وتفويض أمرهم إلى الله، وكذلك أطفال منافقى أهل القبلة .

وأما أطفال المسلمين فهم مع آبائهم ولهم الولاية كما قال الله تعالى:

﴿والذين آمنـوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنـا بهم ذريتهم وما ألتناهـم من عملهم من شىء﴾ (سورة الطور : ٢١) .

ثم يعرض المؤلف لأصناف من المسلمين، ويذكر حكم ولايتهم مثل المجنون الـذى يظل على ولايتـه عند ذهـاب عقله، والأعجـم لايتولى وإن كان يصلى ويصـوم، وأولاد المسلمين الصغار يترحـم عليهم ويتـولون إذا ماتوا .

ويبين المؤلف أنه ليس كل من وجبـت ولايته على بعض العباد زالت عن كل العباد، ولا كل من وجبت عداوته عند الله وجبت عداوته عند كل العباد، ولا كل من وجبت ولايته عند بعض العباد حرمت على كل العباد ولا وجبت ولايته .

* * *

**البراءة بأموال الناس والبراءة بالقذف**

يسوق المؤلـف رأياً يذهب إلى أن مـن رأى رجلاً ينظر منـازل الناس ويدخلهـا بغير إذنهم عليه أن يستتيبه فـإن تاب وإلا برىء منـه، وإن دخل منازل الناس جبراً منه لهم برىء منه .

ومن رأى وليه أخذ ثوباً من عند رجـل وقال : هذا ثوبى، والرجل يقول ثوبى، فالقول قول الرجـل الذى فى يده الثوب، ويقال للرجل الولى أن يرد الثوب الذى فى يده، فإن رد الثوب وتاب وإلا برىء منه.

وإن كان رجـل من أهل الـولاية شهـد عليه رجلان عـدلان أن عليه لفـلان ديناً، وقـال الولى: ليـس على شىء، وقـال الطـالب عليـه له كـذا وكذا، فإنه لايحكـم له بشىء إذا لم يعرف الشاهدان كم عليـه من الدين ، والولى على ولايته .

ويذكـر المؤلف موقفاً مـن رجل يرى وليـه ينقب بيتاً لرجـل هل يبرأ منـه؟ فإنـه حتى لو رآه يحمـل متاعـه لم يكن له أن يبرأ منه حتـى يعلم أنه يفعل ذلك بغير حق.

## البراءة بالنظر إلى الفروج وارتكابها وإظهارها

ينقل المؤلف قولاً فيمن رأى رجلاً يجامع امرأة فقال: هذه زوجتى أو أمتى، بأنه يقبل قوله ولا يساء به الظن، لأن الله قد أباح النكاح بالتزويج وملك اليمين حتى يصح الزنا .

ومن أقر أنه وطىء امرأة فى الحيض له ولاية مع المسلمين يستتاب فإن تاب من ذلك وإلا برىء منه، ومن وطىء فى الدبر متعمداً ولم يتب برىء منه، ومن طلق امرأته ثلاثاً ثم راجعها قبل أن تزوج زوجاً غيره فهما هالكان ولا ولاية لهما عندنا.

وإذا عاين المسلمون رجلاً من أهل الولاية يأكل الميتة فى أرض فلاة أو لحم خنزير فواجب عليهم أن يثبتوا على ولايته ويعتبروه مضطراً إلى ذلك .

* * *

## الذنوب الصغائر والكبائر والتوبة منها:

يسوق المؤلف اختلاف المسلمين فيمن يعمل الحسنات والسيئات، فقال بعضهم : إنها تحصى حتى يموت ثم ينظر فى حسناته وسيئاته أيهما أكثر أجزى به، وقال آخرون: إذا عمل حسنة ثم عمل سيئة محت السيئة الحسنة .

وكل مافعله المسلم من ذنب صغير يرجو أن يغفره الله له على التوبة، ولكن لايأمن العذاب عليها، فالفرض على المسلمين حسن الظن بالله وجميل الرجاء فيه وأن يغفره الله له وأن يكون من السيئات التي قال تعالى فيها ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة﴾ (سورة النجم : ٣٢) ، فاللمم هو ما دون الكبائر من الذنوب التي تكون بين الله وبين عباده .

والذنوب أنواع: منها ما يتعلق بحق الله تعالى كترك الصلاة عمداً أو ترك صيام شهر رمضان أو شىء منه بغير عذر، وهذه الفرائض توجب من

ضيع شيئاً منها بـدل ما ضيع ، أما من زنا أو قـاد أو غنى أو ناح أو شتم أو لعب بالملاهي فتوبته رد المظالم إن وجدت ثم التوبة والندم.

ومن لـزمه لأحد حـق بمعصية ركبها ولم يكن معـه مال يؤدى بـه ما لزمه فليقـر به ويجتهد فى أدائه، وإن مات ولم يجد ما يؤديـه فهو معذور إن شاء الله ويوصى بما لزمه من ذلك .

وقال المسلمون فى رجل ظلم رجلاً حقاً له فمات وهو مصر على ذلك فأدى عنه بعد مـوته: إنه لاينفعه لأنه لم يتب من ذنبـه، وأما من أدان ديناً وهو معترف بـه إلى أهله فلم يـؤده إليهم حتـى نسيه ومات على ذلـك فهو معذور على هذا النسيان .

ومـن لزمـه حق للعبـاد أو حـد لله فطلـب منـه فامتنـع به ونصـب للمسلمين الحرب دونه وحاربهم على الاستحلال منـه ثم عرف الحق فتاب من ذلك ، فـذلك غير موضوع عنه، فعليـه مع التوبة مـن ذلك أداء ذلك الحق الذى امتنـع به، والاعتقاد للحـق الذى وجب عليـه مع التوبـة حتى ينصف منه الحق ، وما أصاب فى المحاربة فهو موضوع عنه .

ومن عصى الله بكبيرة أو صغيرة أصر عليها متهـاوناً بها ولم يتب من ذلك حتـى مات مستكبراً أدخلـه الله النار. ومن أقـذر الذنـوب ظلم المرأة صداقها ، والأجير أجرته. والظلم كله عند الله عظيم .

ويعرف المؤلـف الكبائر بأنها ما جـاء فيه وعيد فى الآخـرة أو حد فى الدنيا، أو أنها كل مـا قاد أهله إلى النار. أما الصغير من الـذنب فليس هو بشيء محدود، وهو عامة ما دون الكبـائر ، ومعلوم أن الله لم يبح شيئاً من الذنوب صغيرها وكبيرها، بل حرمها وزجر عنها بغاية الزجر.

ويبين المؤلف أن مـن تعمد لفعل شيء هـو يعلم أنه لايجوز لـه فعله وهو ذاكـر لذلك قـل أو كثر فليس هـو بصغير، ثم يعدد أصنـاف الكبائر مثل الكذب إذا تلـف به نفس أو مال، وكـذلك أكل أموال اليتـامى ظلماً، وأكل الربا، والتطفيف ، والخيانة، وجميـع ما يجرى فيه الظلم من ارتكاب نهي الله ونهي رسـوله، وانتهـاك محارمـه من الأمـوال والـدماء والفـروج،

والفواحش من الزنا والقذف وشرب الخمر المسكر وانتهاك المحارم بالسمع والبصر والكلام ، وظلم المواريث وظلم الحقوق والسرقة والخيانة والغلو والشرك والفرار من الزحف فى الجهاد فى سبيل الله، وأكل الأمانة، وغير ذلك .

ويبين المؤلف أن من الذنوب ترك الفرائض من جميع ما أمر الله به من الإيمان والتوحيد له والإيمان بالرسل والكتب والأنبياء، وما جاء به محمد ﷺ ، وأداء الصلاة بحدودها وكمالها، وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت على من قدر عليه وبر الوالدين وصلة الأرحام .

والذنوب منها ما يصيبه العبد وهو عالم به ثم يتوب منه من قريب ويعقب بأحسن منه فذلك ذنب المؤمن، وهو الذى يغفره الله تعالى له إذا تاب منه، قال الله تعالى: ﴿ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾ (آل عمران: ١٣٥) فمدحهم الله تعالى بترك الإصرار الذى هو الإقامة على الذنب،فلا يتوب منه، فيصير به فاسقاً ولايقبل منه عمل حتى يتوب منه.

والذنوب مختلفة، وأهلها مختلفون منهم الأولياء الذين يحسن بهم الظن فيما يحتمل فيه العذر إلا فى الكبيرة من الذنوب فإنه لايسع جهلها ولا ارتكابها بجهل ولا بعلم.

ويبين المؤلف أن التعاون على الإثم والعدوان من الكبائر كائناً ما كان من ذلك، وكذلك الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، وكذلك كل الصغائر إذا استخف بها وبعقابها، فهي بمنزلة الكبائر إلا أن يتوب من ذلك .

ومن الكبائر التي صحت عن رسول الله ﷺ الإصرار على جميع المعاصى وكذلك فى كتاب الله تعالى وإجماع أهل العدل، قال تعالى : ﴿ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ (الحجرات : ١١) وليس بين التوبة والإصرار منزلة ثالثة بعد أن يكون المذنب ذاكراً لما قد عصى الله به سواء أكان صغيراً أو كبيراً .

فالثابت عن النبى ﷺ أن على العبد أن يحدث لكل ذنب توبة ، سواء أكان الذنب صغيراً أو كبيراً، والمسلم سالم بركوب الصغائر إذا اجتنب

الكبائر ولم يصر على ما علم مـن الصغائر، ودان بالتوبة من جميـع معاصى الله : علمها أو جهلها .

ثـم يعرض المؤلـف لأحكـام الـولاية والبراءة والتـوبـة والإصرار فى ارتكاب الصغـائر والكبائر فيبين أن العبد إذا ركـب كبيرة من الكبـائر وقد تقدمت له ولايـة فإن من علم بذلك له أن يبرأ منـه، ويستتاب من ذلك، فإن تاب رجع إلى ولايته، وإن أصر فهو كافر على حكم البراءة منه .

وأما من ركب الصغيرة وما أشبهها ومـا دون الكبائر وقد تقدمت له ولاية فيسوق المؤلف رأياً يذهب أصحابه إلى أن يحسن الظن به لأنه مأمون على حكم ما غاب من أمره من السرائر، ورأياً أخر يرى أصحابه أنه يتولى على حاله التي كـانت ولا ينتقل عن ولايته ما لم يستتـب فيصر، ورأياً ثالثاً يذهب أصحـابه إلى أن يوقف عـن ولايته حين يأتى الصغير ويستتـاب فإن تاب رجع إلى ولايته، وإن لم يتب برىء منه على الإصرار.

* * *

**التوبة وفـضائلها :**

يعرف المؤلف التوبة بأنها الرجعـة إلى الله تعالى من كل ذنب ويحصل بها التوفيق للطاعات. فـالتوبة عن المعاصى فرض لازم، ومن التـوبة توبة القلب عن الذنـوب ، وترك اختيار الذنب، وتوطين القلـب على الطاعة، والعزم على أن لايعود إلى الذنب أبداً .

وللتـوبة شرائط وأركـان إذا حصلـت وكملت فهـي التـوبة الحقيقيـة الصادقة ، ويحتاج التـائب إلى ذكر ثلاثة أشياء، ذكر غايـة قبح الذنوب ، وشدة عقوبة الله تعالى عليها، وأليم سخطه وغضبه الذى لاطاقة للعبد به.

ثم يقسم المؤلف الـذنوب إلى ثلاثة أقسام: أحدهـا ترك واجبات الله تعـالى على العبد كـالصلاة والـزكاة وأشبـاه ذلـك من الفـرائض اللازمـة، والثانـي: ذنوب بين العبـد وبين الله تعالى كشرب الخمـر وضرب المزامير، والثالث : ذنـوب بين العبد وبين العباد، وهي أشكـل وأصعب وتكون فى

المال وفى النفس وفى العرض .

ثم يبين المؤلف أن هذه الذنوب تسبب سواد القلب، وعلامة سواد القلب أنه لاتجزعه الذنوب، ولاينزع لطاعة، ولاتنفعه موعظة، ولا يدخله حزن على ارتكاب المعاصى .

ويسوق المؤلف جملة أحاديث نبوية تدعو للاستغفار والمداومة عليه مثل الحديث الذى رواه أبو داود والترمذى عن أبى بكر عن رسول الله ﷺ أنه قال : «ما أصر من استغفر الله ولو عاد فى اليوم سبعين مرة» .

ثم يبين المؤلف أنه على المسلمين أن لايردوا التوبة على أهلها لأن من أصاب الدماء والأموال بدين منه يرى أنه مصيب فيه ثم يتبين أنه مبطل ورجع وندم وأقلع وتاب لم يكن عليه سوى ذلك إلا أن يرد ما فى يده من مال لصاحبه.

ويجب على المسلمين أن لايؤيسوا طالباً للتوبة من رحمة الله عز وجل، وينبغى لمن ابتلى بشىء من المعاصى أن لايتوانى فى التوبة ، ويتوب فى حال الإمكان قبل أن يغلق عليه باب التوبة ولايعود إلى ذنب أبداً .

والتوبة مقبولة ما لم يحضر الموت، وأقرب ما قيل: إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر بالموت. والمصر ظالم ما لم يتب، فالتوبة النصوح ثلاثة أشياء: الإقرار باللسان، والإضمار أن لايعود إلى الذنب، والاقتصار عنه بالجوارح .

ومن توانى فى التوبة حتى نسى، وكان يلزمه فى ذلك الذنب حق لله تعالى أو للعباد ويجب قضاؤه، ثم تاب واستغفر فى الجملة فإنه غير معذور، لأنه ركب ما كان محظوراً عليه ثم سوّف التوبة حتى نسى، وهناك من يرى أنه معذور لأن الله تعالى يقول: ﴿ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾ (آل عمران : ١٣٥) فذمهم بالإصرار مع العلم لا مع النسيان .

وقيل : علامة الإنابة الحياء من الله أن لايراك حيث نهاك، وأن

لايفقدك حيث أمرك، وقيل: ترك المعاصى أفضل من عمل النوافل، لأن عمل النوافل يعمله المخلص وغير المخلص، ولكن الكريم من ترك المعاصى، وقيل: العجب ممن يحتمى من الطعام مخافة الداء كيف لايحتمى من الذنوب مخافة النار ، وترك الذنب أيسر من عمل الطاعات .

ومن كان ذنبه شاهراً فعليه إظهار التوبة شاهراً. وتوبة شارب الخمر والزانى والقاذف ومالا يكون فيه حق للعباد فالتوبة تجزيه إلا أن يكون زناه على الجبر منه لأحد من النساء فعليه الخلاص ، وإن علم بذنبه أحد من الناس فعليه أن يعلمه توبته .

ومن دعا إلى الضلال فعليه أن يتوب إلى الله، ويعرف الذين دعاهم إلى الضلال أن الذى دعاهم إليه ضلال، فإنه تائب إلى الله من ذلك .

ويشرح المؤلف القول الوارد فى الأثر : إن كل مقر مصر كافر، فيبين أن كل مقر بدين الإسلام، ويصر على الشىء من الذنوب فهو كافر كفر نعمة لا كفر شرك، ويبين أن المقام على الكبائر والإصرار على الصغائر تصير الأعمال هباء ويغضب الله على أهلها. والسيئات هي كل معاصى الله من صغير أو كبير .

ويسوق المؤلف هذه الحقيقة : (فى الإسلام فضائل لايكون التارك لها هالكاً إلا من يخطىء من فعلها أو يستخف بفعلها وثوابها كما أن فى الذنوب صغائراً لايكون الراكب لها هالكاً إلا بالإصرار عليها) .

ومن أحب أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا فهو منافق حتى يتوب، ومن عرف بالكذب وخلف الوعد بغير عذر سقطت ولايته إلا أن يتوب من ذلك، وما كرهه المسلمون فليس لأحد أن يقول : إنه حلال .

ثم يقدم المؤلف صيغتين للتوبة، أولاهما يقول فيها (أنا أستغفر الله تعالى، وتائب إليه توبة نصوحاً من جميع ذنوبى كلها قليلها وكثيرها صغيرها وكبيرها ظاهرها وباطنها سرها وجهرها ما علمت منها وما لم أعلم منها منذ يوم بلغت الحلم إلى ساعتى) وفى الثانية قوله : (لاإله إلا أنت سبحان الله إنى كنت من الظالمين، وإنى ظلمت نفسى وعملت سوءاً

فإن لم يغفر لى ربى ويرحمنى لأكونن من الخاسرين) .

* * *

## تهذيب النفس وتقويمها على محجة الدين

يحذر المؤلف من ثلاثة أوصاف : الكبر ، وحب المدح، والعز والغنى، ومن مثل الخداع والحيلة والحسد وسوء الظن، ومن حب الأكل والنكاح لأن هذه الأوصاف مقاربة لأوصاف الجبابرة والملوك والفراعنة والشياطين والبهائم .

ويسوق قولاً لبعض العلماء: الناس محجوبون بثلاثة : حب الدراهم وطلب الرياسة، وطاعة النساء، وقال بعضهم : لابد لطالب الآخرة من سبعة أشياء: الصدق والمسارعة للطاعات والمعرفة بالحال، ومجالسة عالم بالله ، وقطع أسباب الهوى، وقوت حلال، وقرين صالح .

ومن أخلاق رسول الله ﷺ وأصحابه أنهم كانوا يجوعون من غير عوز مختارين لذلك، فينبغى للمؤمن أن يكون جوعه أكثر من شبعه ، لأن الله يحب قلة الكلام وقلة الأكل وقلة النوم ويكره ضد ذلك.

ويقرر المؤلف أن أوقات العبد منذ مبتدأ نشأته وتربيته ومدة حياته مكررة عليه فى البرزخ ومردودة إليه يوم القيامة ومعادة عليه إما فى الجنة أو بالنار فيجازى بأعماله فيها، فمن كان محسناً فى الدنيا يعمل الصالحات كانت له الجنة، ومن كان مسيئاً فى الدنيا فله النار فى الآخرة .

وقيل إن العبد تنشر له سنوه فى الآخرة شهوراً، وتبسط شهوره أياماً، وتفرش أيامه ساعات، وتكشف ساعاته أنفاساً، وينشر له بكل فعلة فعلها ثلاثة دواوين، الديوان الأول: لم فعلت؟ وهذا مكان الابتلاء بالكلام فإن سلم له نشر له الديوان الثانى وهو : كيف فعلت؟ وهذا موضع المطالبة بصحة العمل، فإن صح له هذا نشر له الديوان الثالث، وهو : لمن فعلت؟ وهو مكان المطالبة بالإخلاص، فإن اعتل بكيف أو بلم أو لمن خيف عليه ، إلا أن يتعطف الله عليه بحيث لايحتسب فيستنقذه.

ويحذر المؤلف مما أسماه جنود أبليس مثل التسويف والتمنى و التراخى لأن الوقت إذا انقضى لايوجد إلى يوم القضاء، وإذا طويت ساعة لم تنشر إلى يوم النشور، فعمر العبد - إذن - أمانة عنده لله يسأله عنه عند موته .

* * *

**خواطر النفس ووساوس الشيطان :**

يؤكد المؤلف أن كل قلب اجتمع فيه ثلاثة معان لم تفارقه خواطر اليقين: أحدها : الإيمان ، والثانى : العلم ، والثالثً : العقل ، فإذا اجتمعت هذه الأسباب قدح خاطر اليقين فى القلب .

وكل عمل وإن قل لابد فيه من ثلاثة معاً: التوفيق من الله تعالى والاتفاق أن يجمع بين الشيئين بالقوة الجامعة بينهما، والعقل وهو فهم الأشياء والعلم بها، والصبر وهو إظهار الرضا بما يكون من قضاء الله وقدره بغير جزع منه ولا سخط فيه قال الله تعالى: ﴿وما توفيقى إلا بالله﴾ (هود : ٨٨) وقال ﴿إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب﴾ (سورة ق: ٣٧) أى عقل، وقال : ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ (النحل : ١٢٧) .

ثم يبين المؤلف أن الناس محجوبون بثلاثة أشياء : أسباب توقفهم وشهوات تخذلهم، وعادات تردهم، وهذا كله تصديق ظن العدو، فصار العدو سبباً كقوله تعالى: ﴿ولقد صدّق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين﴾ (سبأ : ٢٠).

وأما تسمية عمل الخواطر فيما وقع فى القلب من عمل الخير فهو إلهام، وما وقع من عمل الشر فهو وسواس، وما وقع فى القلب من المخاوف فهو إيحاش وما كان من تقدير الخير وتأميله فهو نية، وما كان من تدبير الأمور والمباحات وترجيها والطمع فيها فهو أمل وأمنية .

وقيل: ما كان من لائح يلوح فى القلب من همّ بمعصية ثم ينقلب فلا يلبث فهذا نزغ من الشيطان ، وما كان فى القلب من هوىً ثابت وحال

مزعج دائم فهو من قبل النفس الأمارة بالسوء، وما ورد على العبد من همة مخطئة ووجد العبد فيه كرهها فذلك الورود من قبل العدو لعنه الله، والكراهة من قبل الإيمان.

ويحذر المؤلف من الشيطان الذى لايرضى من الطالب لرضا الله تعالى إلا بهلاكه ودخوله النار معه، فيجب عليه الحذر منه لأنه مجبول على العداوة منتصب للمحاربة ليله ونهاره، وخاصة عند عبادة العبد لربه فإنه يكثر معارضته فيه ليفسد عليه شأنه، لأنه إذا كان يسعى فى هلاك من يطيعه فكيف بمن عصاه وحاربه ؟

فينبغى للمجتهد أن يتعرف حيله ومكائده فلا يتجاسر الشيطان عليه، كاللص إذا علم أن صاحب الدار شعر به فر منه، وينبغى أن يستخف بدعوته بمنزلة الكلب النابح إذا أقبلت عليه أقبل عليك وألح فى أذاك وإذا أعرضت عنه سكت عنك .

ويبين المؤلف أن الخواطر آثار تحدث فى قلب العبد تبعثه على الفعل والترك وتدعوه إليها، وسميت خواطر لاضطرابها من خطرت الريح إذا حركت الأغصان ونحوها، وحدوثها جميعاً فى قلب العبد بالحقيقة من الله سبحانه، فمنها ما يحدث الله تعالى فى القلب ابتداء فيقال له الخاطر فقط، ومنها ما يحدثه موافقاً لطبع الإنسان فيقال له هوى النفس وينسب إليها، ومنها ما يحدثه عقيب دعوة الملهم فينسب إليه فيقال الإلهام، ومنها ما يحدثه عقيب دعوة الشيطان فينسب إليه فيقال له الوسوسة .

ويؤكد المؤلف على أن أشد ما يكون على العبد معالجة إصلاح نفسه، فإنها أمارة بالسوء إلا ما رحم ربى، فالنفس أصل كل فتنة وذنب وهلاك، وآفة منذ آدم إلى أن تقوم الساعة، والنفس تحتاج إلى علاج شديد ونظر لطيف وأن تلجم بلجام التقوى والورع ، ويمكن تذليلها بأشياء : منع الشهوات، والصبر على حمل العبادات، والاستعانة بالله والتضرع إليه .

* * *

## أعمال القلب :

يوضح المؤلف أن آفات القلب أربعة أشياء: الأمل، والعجلة، والكبر، والحسد. فمن طال أمله ساء عمله، والحسد يفسد الطاعات ويقود إلى المعاصى، والشر ويورث الهم والغم من غير فائدة، والعجلة إما أن توقع فى اليأس أو فى الغلو، والكبر منه حرمان الحق وعمى القلب عن معرفة آيات الله وفهم أحكام الله قال تعالى: ﴿سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الأرض بغير الحق﴾ (الأعراف: ١٤٦).

ويقسم المؤلف العبادة صنفين : اكتساب واجتناب، فالاكتساب هو فعل الطاعات، والاجتناب هو ترك ما لا يجوز فعله من قول وعمل، ثم يبين أن الاجتناب أفضل من الاكتساب، ومن جمع بينهما فقد استكمل الفضل وجعل له المراد وسلم وغنم ، وإن لم يقدر إلا على إحداهما فاجتناب المحرمات أولى .

ثم ينبه المؤلف إلى أربعة أشياء تعرض للعبد فى عبادته وهي : اهتمامه بالرزق، ومطالبة النفس له به، ثم الأخطار والمخافات وارتكابها، ثم القضاء وورود أنواعه، ثم المصائب والشدائد والجزع، وقد يكفى العبد هذه الأشياء توكله على الله، والتفويض إلى الله ، والصبر على الشدائد .

* * *

## ما تستقيم به العبادة:

يبين المؤلف أن العبادة لاتستقيم للعبد إلا باستشعار الخوف والرجاء كما قال الله تعالى: ﴿يدعوننا رغباً ورهباً﴾ (الأنبياء : ٩٠) ، فالنفس ميالة إلى الشر أمارة بالسوء لاتنزجر إلا بالتخويف البالغ قولاً وفعلاً وفكراً وذكراً، ولايتم للنفس القيام بالطاعة والانتهاء عن المعصية إلا بالترغيب والترهيب .

والطريق المستقيم هو طريق بين الخوف والرجاء كما قال الله تعالى ﴿إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً﴾ (الأنبياء : ٩٠)

وهـذا المسلك كـان مسلـك الأنبياء والمرسلين فمنهـم آدم ونـوح وإبراهيـم وموسى وداود ويونس ومحمد، صلوات الله عليهم .

وعلى العبد أن يرجو رحمة ربه التي وسعت كل شيء، وأن يخاف من عذابه، فيذكر شدة الموت وشدة سكراته وضيق القبر وظلمته وكثرة روعاته ومناقشـة الحساب وإحصـاء العمل وتبعـاته وأهـوال يوم القيـامة وعظـائم فزعاته والجنة ونعيمها والنار وجحيمها .

وينبغي للعبد أن يسلك طريقاً بين الخوف والرجاء، والخوف الحقيقى لايفـارق الرجـاء الحقيقـى، ولاينفك أحـدهما مـن الآخر عنـد المحققين، والفرق بين الـرجاء والأمنيـة أن الرجاء يكـون على أصل والأمنيـة لاتكون على أصل ، فـالعبد إذا اجتهـد فى طاعة الله وانتهـي عن معصيتـه رجا أن يتقبل الله منـه، وأمامن تـرك الطاعات وارتكـب المنكرات ثم قـال: أرجو رحمة ربى ، فهذه أمنية وهو خطأ وضلال لايحصل منه شيء.

قال الله تعالى: ﴿فمـن كان يرجو لقاء ربه فليعمـل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبـادة ربه أحـداً﴾ (الكهـف: ١١٠) وقـال ﴿وذلكم ظنكـم الـذى ظننتـم بربكـم أرداكم فـأصبحتـم من الخاسريـن﴾ (فصلت : ٢٣) وقـال تعالى: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ (الأعراف : ٥٦) .

* * *

## إخلاص العمل وتصفيته ووجوب الشكر عليه

ينبغـى للعبد أن يخلـص عمله للـه ، ويذكـر منّة الله عليـه وإحسانـه إليه، لأن الريـاء فضيحة فى السر وفضيحة فى العلانيَة، فـأما فضيحة السر فهي عند الملائكـة الذين يصعدون بعمـل العبد مبتهجين فيقول الله : ردوه إلى حين فإنه لم يردنى به، وأما فضيحة العلانية فهي يوم القيامة .

ويقدم المؤلف تعريفاً للإخلاص وآخر للرياء، فالإخلاص هو تصفية العمـل من الكـدورات ودوام المراقبـة لله تعـالى فى السر والعـلانية، وأمـا الريـاء فهو إرادة نفع الـدنيا ، أو يشرك به نفـع الآخرة. وهو يمنـع قبول

الأعمال أو ينقص من الثواب.

ثم يحذر المؤلف من العجب الذى يفسد العمل الصالح ، ويحرم العبد من الثواب ويحجب عن التأييد والتوفيق ويخذل عن طلب الزيادة فى العبادة، ويبين أن الناس فى العجب ثلاثة أصناف : منهم المعجبون بكل حال وهم الذين لايرون لله عليهم منة فى أفعالهم وينكرون العون والتوفيق من الله تعالى، ومنهم المخلطون تارة ينتهون فيذكرون منة الله تعالى وتارة يغفلون فيعجبون، وصنف ثالث ذكروا منة الله عليهم فاستقاموا ولم يعجبوا بشيء من الأعمال.

ويحذر كذلك العبد على عمله من عشرة أشياء هي : النفاق، والرياء، والتخليط ، والمن ، والأذى، والعجب، والتهاون، والحسرة، خوف ملامة الناس. وينبغى أن يستمسك بضد هذا كله، فضد النفاق إخلاص العمل، وضد الرياء إخلاص طلب الآخرة، وضد التخليط إفراد استقبال العمل الصالح لله تعالى خالصاً، وضد العجب ذكر النية، وضد الحسرة اغتنام فعل الخير، وضد التهاون تعظيم التوفيق، وضد خوف الملامة الخشية .

والحمد والشكر على توفيق الله عز وجل ينبغى أن يكونا قيد النعمة، لأن بهما دوامها وبتركهما زوالها ، قال تعالى: ﴿فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون﴾ (النحل : ١١٢).

ويقسم المؤلف النعمة إلى دينية ودنيوية. فالدنيوية إما أن تكون نعمة نفع أو نعمة دفع، فنعمة النفع أن يعطيك الله المصالح والمنافع، وأما نعمة الدفع أن يصرف الله عنك الشرور والمضار، والدينية هي نعمة العصمة والتوفيق لدين الله والطاعة والمعرفة واجتناب الكفر والشرك والبدع والضلالة وسائر المعاصي وغير ذلك كثير .

ويذكر المؤلف أن بعض أهل المعرفة قد فرق بين الحمد والشكر فقال: إن الحمد من صنوف التسبيح والتهليل، والشكر من صنوف الصبر والتفويض، والشكر يقابل الكفر، والحمد يقابل اللوم، والحمد أعم

وأكثر، والشكر أخص وأقل.

ثم يوجب المؤلف على المكلف أربعة أشياء: العلم والعمل والإخلاص والخوف؛ فليعلم أولاً الطريق، وإلا فهو أعمى، ثم يعمل بالعلم وإلا فهو محجوب ، ثم يخلص العمل وإلا فهو مغبون ، ثم لايزال يخاف ويحذر من الآفات إلى أن يجد الأمان وإلا فهو مغرور (فالخلق كلهم موتى إلا العالمون، والعالمون كلهم نيام إلا العاملون، والعاملون كلهم مغترون إلا المخلصون، والمخلصون على خطر عظيم) .

**ما قيل عن ذنوب الأنبياء:**

يناقش المؤلف في هذا القول هذا السؤال: هل يجوز أن يقال : إن الأنبياء كانت منهم المعاصي على العمد أم لا؟ فيذكر أن الصواب أن يقال في الأنبياء ما قال الله فيهم، ويبرأون مما برأهم الله منه اتباعاً للكتاب وتصديقاً له، وأن نعلم أنهم أولياء الله وصفوته وأنهم من أهل الجنة وأنهم لم يموتوا على معصية الله أبداً .

ويؤكد المؤلف على أنه لايجوز أن توصف الأنبياء بالمعاصي وقد ارتضاهم الله واصطفاهم وجعلهم حجة على عباده يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. فأجمع أهل العلم جميعاً على أن ذنوب الأنبياء كلها صغائر ، وأن الأمر فيها لم يكن على ما يأتي به الجهال .

ثم يعالج قضية اجتهاد الأنبياء فيذكر الرأي القائل بعدم جواز اجتهاد الأنبياء ما دام الوحي غير منقطع عنهم بخلاف من بعدهم ممن لا وحي يتنزل عليهم، ويري البعض أن للأنبياء أن يجتهدوا فيما لم يأت فيه نص ولا أمر ولانهي .

**من فضائل أمّة محمد ﷺ :**

ويذكر المؤلف ما فضل الله به أمة محمد ﷺ بأن رفع عنهم الخطأ والنسيان وما حدثوا به أنفسهم وماأكرهوا عليه، فالنسيان يرفع الوزر عمن نسي شيئاً من حقوق الله فإذا ذكره أداه وإن لم يذكره إلى أن يموت فهو سالم

عنـد الله، وأما الخطأ الذي هـو مرفـوع عن المسلمين فهـو أن يريـد الحق فيخطىء بغيره مثل أن يـريد أن يقول: لا إله إلا الله فيقـول: إن الله ثالث ثلاثة، فكل هذا وشبهه مرفوع الخطأ فيـه إلا أنه مأمور أن يظهر التوبة منه إن ظهـر ذلك إلى النـاس . وأمـا ما أكـرهوا عليـه فـذلك في القـول دون الفعـل، فـإن أكـره على قتـل النفس أو ارتكـاب محرم مـن زنـا أو غيره فالمسلمون مجمعون على عدم جوازه ، وقال بعضهم إلا أن تكون التقية على النفس.

ثم يتحـدث المؤلف عن صنـوف ملائكـة الرحمن ؛ فمنهم مـن وكل بمناداة الخلق في كل صباح ومساء بأنواع الموعظة والتنبيه، ومنهم من وكل بكتابـة أعمال العباد، وعلى المسلـم أن يدعـو ربه أن يجعـل هؤلاء الملائكـة كاتبين له بـالخير من شهادته أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسـول الله والتوبة من كل ذنب والاستغفار وغير ذلك .

* * *

**فـضائل رسول اللهﷺ وأصحابه :**

قال الله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول مـن أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكـم بالمؤمنين رءوف رحيم﴾ (التوبـة : ١٢٨) وقال : ﴿وإنك لعلى خلـق عظيـم﴾ (القلـم: ٤) فهـو أفضل الأنبيـاء وأكـرمهـم عنـد الله وأعلمهم وأعقلهـم وأعزهـم وأحلمهم، ومـا أقسم بحيـاة أحد غيره قـال تعالى: ﴿لعمرك إنهم لفي سكـرتهم يعمهون﴾ (الحجر : ٧٢) وأقسم على هدايته وعلى رسالته وعلى محبته وعلى شرف أخلاقه وعلى براءته من العيوب وعلى أنه ينتقم ممن يؤذيه .

ثم يذكـر المؤلف فضائل الصحابـة رضوان الله عليهم بادئاً بـأبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي لقب بالصـديق لأنه أول من صدق رسول الله ﷺ لما كذبته قريش، فهو أول من أسلم مـن الرجال، ويسوق مقولة عمر ابن الخطـاب (ما ولـد من بنـي آدم بعد النبيين مـولود أفضـل من أبي بكـر رضي الله عنه) ويعضد القول بأفضليته على من سواه من الصحابة بروايات

عديدة ومواقف عظيمة له، رضي الله عنه.

ثم يثني بعمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي دعا له رسول الله ﷺ أن يعز الإسلام بعمر بن الخطاب، فأظهر الله به الدين ونصر به المسلمين وأعز به الحق المبين فلما أسلم عمر رضي الله عنه قال: لانعبد الله سراً بعد اليوم ، فأنزل الله فيه ﴿ياأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾ (الأنفال : ٦٤) ثم يذكر المؤلف مواقف لعمر بن الخطاب رأي فيها رأياً فأيده الوحي مما يثبت أنه محدّث هذه الأمة .

ثم يتحدث المؤلف عن فضائل الصحابة عامة بغير تخصيص لأحد كما فعل مع أبي بكر وعمر فيذكر مآثر أصحاب بيعة العقبة وبيعة الشجرة التي تعرف ببيعة الرضوان ، وأصحابه الذين كانوا معه يوم الحديبية وما وصفهم به القرآن الكريم من أنهم ﴿أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً﴾ (الفتح : ٢٩) .

* * *

### فضائل الذكروالفكروالدعاء والرجاء وحسن الظن بالله:

يبين المؤلف أن للذكر ثواباً عظيماً يلهمهم الله إياه كما يلهمهم النفس في الدنيا ، ولايكون العبد مؤمناً بلسانه شاكاً ، لأنه لايكون إيمان بغير خشية ، ولايكون شكر بغير معرفة ، ولايكون دين بغير شريعة .

وقد كان الرسول ﷺ يوصي معاذ بن جبل فيقول له : اذكر الله عند كل حجر ومدر وشجر وكل رطب ويابس تشهد لك يوم القيامة، وقد ورد أنه من صلى صلاة العشاء ثم جلس يذكر الله حتي تشرق الشمس كان أفضل من حطم السيوف في سبيل الله، وإن صلي ركعتين بعد أن تطلع الشمس كان أفضل من إعطاء الجياد في سبيل الله .

ومن أحب الأذكار سيد الذكر وهو أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي فاغفر

لي، فإنه لايغفر الذنوب إلا أنت.

ويبين المؤلف أن أفضل ما يتقرب العبد به إلى الله الورع وهو ملاك الدين وإليه تنتهي الأمور، والصلاة رأس العبادة وأفضلها بعد قراءة القرآن في جوف الليل وهو الشرف الأعظم، والصدقة هي الفكاك والنجاة من كل هلاك .

ومن أقرب الأعمال إلى الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتي قيل: إن أعمال البر كلها عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كتفلة في بحر، ويوضح المؤلف أن عمل السر أفضل من عمل العلانية سبعين مرة في الأعمال التي لا يتأسي الناس بها، أما فيما يتأسي الناس به فعمل العلانية أفضل ما لم يخف على نفسه السمعة والرياء والفتنة فهذا عمل السر له أولى.

ويؤكد المؤلف على أهمية التفكر والجوع، فالتفكر نصف العبادة والجوع العبادة كلها، فأفضل العمل الورع والتفكر، وقد قال بعض العلماء: إن لله أقواماً أنعم عليهم بمعرفته وشرح صدورهم فأطاعوه فتوكلوا عليه فسلموا الحق والأمر له فصارت قلوبهم معادن الصفاء واليقين وبيوتاً للحكمة.

ويؤكد المؤلف في فضل التفكر فيذكر أنه أفضل العبادات ، وأن تفكر ساعة خير من قيام ليلة، والتفكر ثقيل على القلب يخففه الله على من يشاء.

ثم يتحدث المؤلف عن الدعاء وفضله فيذكر أن السماء تفتح عند ثلاثة مواضع: عند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة المكتوبة، وعند زحف الصفوف في سبيل الله. ويحدد بعض الواجبات على الداعي إذا دعا، فمنها : أن يتواضع ويخشع ويتضرع ، وأن يخلص لله النية في دعائه، ويقبل بقلبه على ما يدعو به، ويلح الدعاء.

ثم يبين المؤلف أن إجابة دعاء الداعي على وجهين : فأما إجابة الكافر والفاسق والمنافق فهي على سبيل الاستصلاح والاستدعاء إلى الطاعة بذلك، وأما دعاء المؤمن فالإجابة له من الله تعالى على سبيل التكريم

والشـرف، لأن الله يقـول ﴿ادعوني استجب لـكم﴾ (غافـر : ٦٠) وقال ﴿فإني قريـب أجيب دعوة الداع إذا دعـان﴾ (البقرة: ١٨٦) فلم يخص الله تعالى بهذا ولياً دون عدو، ولا مؤمنا من كافر.

والدعاء سـلاح المؤمن، وعمود الديـن، ونور السموات والأرض، ومخ العمل، ولاينبغي للعبد أن يسأل ربه إلا ما يكون بدعائه مطيعاً لله، ولايجوز أن يسأل ربه مالو فعله يكون خروجاً عن الحكمة، وذلك مثل أن يقول: اللهم أحيِ من أمـت من أهلي وقرابتي قبل يوم القيـامة، لأنه يكون بمثل هذا جاهلاً متحكماً على الله تعالى.

ويجوز أن يُسأل الله تعـالى بأسمائه الحسني ويـدعي بها مثـل أن يقول الداعـي: يا الله يـارحيم ياخـالق يابـارىء وأمثال ذلـك، ويجوز أن يقال: اللهم حل بيني وبين الشيطان، وأن يقال: أدعوك بأسمائك، ولكن لايجوز أن يقول: اللهـم بقدرتـك أو بعزتـك أو بحلمك افعـل لي كذا وكـذا وما جري هذا المجري من صفات الذات فلا يجوز .

ويعرف المؤلف التضرع بأنه أن تبسط كفـك الأيسر فتجعل باطنها مما يلي السماء وظاهـرها مما يلي الأرض وتقبض أصـابعك من يدك اليمنـي ثم تشير بالسبـابة مـن يدك اليمنـي وتحركها وتـدعو ، فـذلك التضرع، وأمـا الاستكانة فتضم أصابع يدك جميعاً وتجمع كفيك ثم تجعلهما تحت لحيتك ثم تدعو فتلك الاستكانة.

ويقدم المؤلف نصيحـة إبراهيم بن أدهم التـي يحدد بها الأسباب التي منعت دعـاء المسلمين من الإجـابة وهـي أنهم عرفـوا الله ولم يؤدوا حقـه، وقرأوا كتاب الله ولم يعملـوا به، وقالوا إنهم يحبون رسـول الله ﷺ وتركوا سنته وقالوا: إن الشيطان لهم عدو فوافقـوه، وقالوا: إنهم يحبون الجنة فلم يعملوا لها، وقالوا: إنهم يخافون النار فرهنوا أبدانهم لها، وقالوا: إن الموت حق فلم يتأهبـوا له، وانتبهوا من النوم وانشغلوا بعيـوب إخوانهم، وأكلوا نعمـة الله فلم يشكروا له، ودفنـوا موتاهم فلم يعتبروا بهم.

* * *

## البعث والحساب والجنة والنار

## والغضب والقساوة

يقدم المؤلف سؤالاً عن الجنة والنار أمخلوقتان هما؟و يقرر أنهما مخلوقتان لأن الله يقول: ﴿لا إله إلا هو خالق كل شيء﴾ (الأنعام : ١٠٢) والجنة والنار شيء، كذلك قال تعالى: ﴿قلنا اهبطوا منها﴾ (البقرة: ٣٨) أي من الجنة، والهبوط لا يكون إلا من شيء، وقال في النار ﴿واتقوا النار التي أعدت للكافرين﴾ (آل عمران : ١٣١) وبعض المسلمين يقول: إنهما لم يخلقا وإنما أخبر الله عن كونهما وأنبأ بما فيهما من النعيم والعذاب الأليم كما أنبأ عن يوم القيامة وأهوالها ولم يخلق ذلك.

ويذكر المؤلف أن العبد يسأل يوم القيامة عن سبعة أشياء: يسأل عن الإيمان فإن جاء به مخلصاً جاز إلى الثاني وهو الصلاة فإن جاء بها تامة جاز إلى الثالث وهو الزكاة فإن جاء بها تامة جاز إلى الرابع وهو الصيام فإن جاء به تاماً جاز إلى الخامس وهو الحج فإن جاء به تاماً جاز إلى السادس وهو العمرة فإن جاء بها تامة جاز إلى السابع وهو المظالم فإن لم يكن ظلم أحداً جاز إلى الجنة.

وبالنسبة للغضب ، فإن المؤلف يقسم الناس أربعة: فخيرهم بعيد الغضب سريع الرضا، وشرهم قريب الغضب بعيد الرضا، وأوسطهم سريع الغضب سريع الرضا فهو أشبه بالأخيار ، ومن كان بعيد الغضب بعيد الرضا فهو أشبه بالأشرار .

ويذكر المؤلف من أسباب قسوة القلب : البطنة، وحب الراحة، وحب الطعام ، وحب النوم، ويذكر من دواء قسوة القلب عيادة المرضي وتشييع الجنازات والإشراف على لحود القبور .

* * *

## الدنيا والأخره وتبين حالها

يبدأ المؤلف بتعريف المعني المراد من (الدنيا) وهو إما القربية لأن الدنيا دنت وقربت والآخرة تأخرت، وإما سميت الدنيا لأنها دنية، وذهب قوم إلى أن الدنيا هي الأرض والسماوات وما بينهما، والآخرة لاتكون إلا من بعد انقضاء أمر الدنيا .

ومن الدنيا ما هو محمود ومنه ما هو مذموم، فما أخذ من الدنيا للدنيا فهو المذموم، وما أخذ من الدنيا للآخرة فهو المحمود، وذلك مثل ما تتقوي به على عبادة الله من مأكل ومنكح وغيره .

* * *

## الطيب والزينة واللباس واستعمال الآنية والخاتم والذهب

يذكر المؤلف أن الطيب والمسك والعنبر وغير ذلك من أنواع الطيب سنة عن رسول الله ﷺ وصحابته، وليس في ذلك اختلاف بين المسلمين، أما الحناء للرجال فيكون في بطن القدمين ولا يظهر شيء في ظاهرهما إلا من ضرورة ويكره الحناء في اليدين للرجال، وإن حنى الرجل لحيته ورأسه فلا بأس بذلك .

ولاينبغي للمسلم أن يلبس شيئاً من زي الفساق والجبابرة وأهل الذمة ولا يتزيا بذلك لئلا يتهمه من يراه، بل الواجب أن يتشبه بصالحي أهل العدل ، ويحرم عليه أن يخرج من زي المسلمين إلى زي غيرهم .

أما الذهب والحرير فهما محللان للنساء محرمان على الرجال، وقد قيل: من لبسهما من الرجال في الدنيا لم يلبسهما في الآخرة إلا بعد التوبة من ذلك والإصلاح . ومن اتخذ آنية من الذهب فإنه لايجوز استعمالها ولا يصح فيها الوضوء.

ويجوز للرجل أن يهذب ثوبه أو يحف وجهه أو يحلق رأسه أو يلبس ثوباً مصبوغاً، ويسن له التعمم فإن العمامة للرجال وهي تيجان العرب ووقار المؤمن وعند ذهاب عزهم يضعون العمائم والألوية، وقيل إن العمامة

ترد الآفة وتقي الهامة وتزيد القامة .

ويذكر المؤلف اختلاف الناس في ستر العورة هل وجبت بالعقل أو بالشرع: فقول على أنها وجبت بالعقل كما فعل آدم وحواء لما بدت لهما سوآتهما طفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة لعقولهما في ستر ما رأياه مستقبحاً منهما، واحتج من يري وجوب الستر بالشرع بأن العرب كانوا يطوفون البيت عراة مع وفور عقولهم حتي نزل قوله تعالى : ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ (الأعراف : ٣١) فدل أن ستر العورة وجب بالشرع لابالعقل، والذي يختاره المؤلف أنه وجب بالشرع والعقل معاً لأن إظهار العورة قبيح في العقل محرم في الشرع .

* * *

**السواك والشارب وقلم الأظافر ونتف شعر**
**الإبطين وحلق العانة والختان وأدب النفس**

يذكر المؤلف تأكيد رسول الله ﷺ على السواك حتي خاف أن يفرضه جبريل على الأمة ، ولولا مخافة المشقة لأمر به عند كل صلاة، وكان رسول الله ﷺ يتسوك عند نومه وبعده وإذا خرج الصبح، وعرضاً.

ويروي المؤلف عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن للسواك اثنتي عشرة فائدة: مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومسخطة للشيطان، ومحبة للحفظة، ويشد اللثة ويطيب النكهة، ويقمع الصفراء، ويقطع البلغم، ويحد البصر، ويزيد في الفصاحة، ويزيد في الوجه صباحاً ، وصلاته سبعون صلاة.

وينبغي على المسلم قص شاربه بحيث لايفضل عن حد الشفة ويدخل في حد الفم، أما العانة فيراعي قصها على أربعين يوماً، ويشدد المؤلف على قص اللحية فيري أنه من كبائر الذنوب، ويمنع من أن يؤخذ منها شيء سواء كان طويلاً أو قصيراً.

أما الختان فهو واجب على كل مسلم لأن النبي ﷺ كان يأمر من

أسلم أن يختتن ولو كان ابن ثمانين سنة، ومن أمر بالختان ولم يفعل بغير عذر قتل، وأما النساء فليس الختان واجباً عليهن، ويؤمرن بذلك إكراماً لأزواجهن .

ثم ينتقل المؤلف إلى الحديث عن أدب النفس فيقول : الأدب صورة العقل، فصور عقلك كيف شئت، والأدب أدبان: أدب شريعة وأدب سياسة فأدب الشريعة ما أدي الفرض، وأدب السياسة ما عمر الأرض، وكلاهما يرجعان إلى العدل .

وينبغي للعاقل أن يعود نفسه صعب الأمور حتي يصبر عليها فإذا احتاج لذلك كان عليه قادراً، لأن الرخاء ليس بدائم، والمرء ليس من الشدة بسالم، ومن الأدب ترك الإعجاب وتجنب المدح كما قيل: المدح ذبح، وقابل المدح كمن ذبح نفسه.

ومن الآداب التي ينبغي أن يعلمها المسلم ما أخبر به رسول الله ﷺ من أن الله كره لنا ست خصال: العبث في الصلاة، و المن في الصدقة ، والرفث في الصيام، والضحك بين القبور، ودخول المساجد جنباً، وإدخال العيون البيوت بغير إذن أهلها، وكره النبي القيل والقال وإضاعة المال وكثرة السؤال لما في أيدي الناس.

ومن الآداب أربع لايأنف منها المؤمن : قيامه لأبيه من مجلسه ، وخدمته لضيفه، وقيامه على دابته ولو كان له مائة عبد، وخدمته للعالم . ويقال: المروءة ست خصال: تلاوة كتاب الله، وعمارة مساجد الله، واتخاذ الإخوان في الله، وبذل الزاد في السفر، وحسن الخلق، والمزاح في غير معاصي الله .

ثم يعرض المؤلف لحسن الخلق وأثره على الفرد والجماعة فيبين أن النبي ﷺ نصح بأن نسع الناس بأخلاقنا فإننا لن نسعهم بأموالنا، وأن عمر ابن الخطاب سئل عن السيد من هو ؟ فقال : الجواد حين يُسأل، الحليم حين يستجهل ، الكريم المجالسة لمن جالسه، الحسن الخلق لمن جاوره .

ويحذر المؤلف من بعض الأخلاق الذميمة مثل اللجاجة، والمشي في

غير حاجة، والجلوس على الطرقات إلا بحقه، ويدعو المؤلف إلى الثقة في الرزق فإن الرزق يلحق صاحبه كما يلحق الموت صاحبه، وإن طلب الرزق عبادة وهو ليس من طلب الدنيا في شيء، والأكل من الحلال مطلوب كما قال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ (البقرة : ١٧٢) .

* * *

## آداب النوم والأكل :

يقدم المؤلف استدلالاً على الحياة بعد الموت بالصحو من النوم فيقول: جعل الله النوم دليلاً على الموت، وجعل القيام من النوم دليلاً على البعث، ثم يذكر أن الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الأكل وكثرة الراحة ، ويحب قلة النوم وقلة الأكل وقلة الراحة .

ثم يبين حق النفس على صاحبها وهو أنه إذا أسهرها بالليل أن يريحها بالنهار، وإن أصابته مصيبة فلا يمنعها الطعام والشراب فتضعف عما افترض الله عليها، ولكن يصبر لأمر الله تعالى إلا أنه ينبغي أن لاينام في الأوقات المنهي عنها مثل وقت ما قبل العشاء ووقت الضحي الذي يغير النوم فيه رائحة الفم لأنه الوقت الذي ينشر العباد فيها يبتغون فضل الله .

ويبين المؤلف أنه يستحب للنائم أن يستقبل بوجهه القبلة ، ولاينام على وجهه، ولا في ملحفة حمراء فإن الجنون يعتري من ذلك، والمؤمن ينام على يمينه ، وإبليس وأعوانه ينامون على وجوههم .

وقد فرق العلماء بين النفس و الروح وقالوا: إذا نام الإنسان قبض الله نفسه التي بها العقل لا الروح التي بها الحياة ، لأن الروح لاتقبض إلا عند الموت، فتخرج النفس عند النوم ويبقي شعاعها في الجسد يري بها الرؤيا فإذا انتبه من النوم عادت إلى جسده بأسرع من لحظة عين .

ثم يتحدث المؤلف عن الكسب من عمل اليد فيبين أن الرسول ﷺ علمنا أن أفضل الكسب عمل الرجل بيده ، ثم يذكر بعض أصناف

الأطعمة التـي يستحب أكلها ، وبعـض الأطعمة التي لايستحـب أكلها ، ويسوق حكمـة لقمان لابنه عن كثرة الأكـل التي منها : يابنـي إذا امتلأت المعدة نامت العين وخرست الحكمة وثقلت الأعضاء عن العبادة) .

* * *

## جواز مداواة العلل والرقي وما يجوز في الأنفس ومالايجوز

يسوق المؤلف مجموعـة من الأحاديث النبوية الشريفـة التي تدعو إلى التداوي مـن الأمراض، لأن الله لم يخلق داءً إلا خلق لـه الدواء، ويبين أن بعض المنهيات يرخص في إتيانها إذا كان ذلك سبيلاً للتداوي من مرض ما ولكن في حدود المطلوب فقط ؛ فمن خرجت به خارجة في بعض أعضائه وخـاف منها التلـف فله أن يقطـع ذلك العضـو إذا كان في قطعـه حياتـه، وللمرأة أن تحلق شعر رأسها إن كان ذلك يحميها من هلاك يأتيها من قمل أو غيره، ويجيـز المؤلف للمـرأة أن تـداوي الرجـال، وللـرجل أن يـداوي النساء إذا دعت الضرورة لذلك.

ويحذر المؤلف مـن الإقدام على الرقي إلا بما يعـرف عدله، وكـذلك التعاويـذ فمن الفقهاء مـن أجازها ومنهم مـن لم يجزها، وبالجملـة فلايجوز لأحـد أن يفعل شيئاً من ذلـك إلا بعلـم، مع التـأكيد على أنـه لايجوز أن يقرب شيئاً من السحـر لأن النبي ﷺ أمر بقتـل الساحـر والساحـرة سواء أكانا من أهل الشرك أو من المسلمين.

ويبين المؤلف أنه لايجوز للمسلـم أن يتلف نفسه أو شيئاً مـن جسده بحال من الأحوال، فمن أراد أن يفدي أحداً بنفسه فليس له ذلك ولو كان أبوه وأمه مقصودين بالقتل أو الظلم إلا أن يكون يري أنه يقدر أن يمنعهما عن الظلم، وكذلـك من قتل نفسه فإن مصيره نار جهنم خـالداً مخلداً فيها يعذب بما قتل نفسه به.

* * *

## ما يستحب من القول وما يقال عند العطاس والتثاؤب والنوم واليقظة

يقدم المؤلف بعض الأدعية والأذكار التي وردت عن رسول الله ﷺ عند بعض الأحداث، فمن عطس فليقل (الحمد لله) فيشمته من سمعه يحمد الله بأن يدعو له بخير بأن يقول له : يرحمك الله، فمن سمع عاطساً ولم يشمته كان دينا عليه يتقاضاه يوم القيامة .

أما الاستخارة فكان الصحابة يفعلونها إذا حزبهم أمر ودعاؤها (اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، وأنت على كل شيء قدير، اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي ولديني ولدنياي وعاقبة أمري فيسره وقدره أنت أعلم به مني).

وينبغي للإنسان أن يستفتح ليله ونهاره بذكر الله تعالى فإنها العبادة الكبري، فيستفتح نهاره بقول هو الله أحد ويقول عند شروق الشمس: الله أكبر الله أكبر، لاإله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد، اللهم أشرق علينا هذا النهار بالرحمة والتوبة والعظمة والعفو والإفادة والإنابة، الله أكبر الله أكبر ،طلعت الشمس وانتشر خلق الله، لاإله إلا الله، لله ما طلعت عليه الشمس، ربنا رب السماوات والأرض، لن ندعو من دونه إلهاً لقد قلنا إذاً شططا .

ويبين المؤلف أنه من الأدب أن لايرفع الإنسان صوته، قال تعالى: ﴿إن أنكر الأصوات لصوت الحمير﴾ (لقمان: ١٩) وكان المشركون يتفاخرون برفع الأصوات ومن كان أشد صوتاً كان عزيزاً فأنزل الله ذلك، ويجمع المسلم مع خفوت الصوت قلة الكلام فإنه إذا تم العقل نقص الكلام .

ويحذر المؤلف من التمني الوارد في قوله تعالى: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ (النساء: ٣٢) والتمني المكروه أن يتمني ما رزق غيره من المسلمين أن يرزقه ، وأما أن يرزق مثله فليس بمكروه .

* * *

**ما يجوز من التقية ومناديح الكلام وما لايجوز من ذلك**

يذكر المؤلف أن المعاريض من القـول جائزة عند التقية وعند الأمن، ويجوز للإنسان إرضاء الـذي يخشاه بالقول الذي يرضيـه في الظاهر وهو في الباطن بخلافه لنفع يستجلبه أو لدفع لما يضره، ولاتجوز التقية في الفعل ، وإنما يعـرض الإنسان في الكـلام، وهـذاجـائز وقد استعملـه المسلمـون في الكلام .

أما المداهنة فهي المصانعة وهي تـزيين القبيح من فعل الفاعل ليرضيه به ولايأمـره بمعروف ولاينهاه عن منكر، ومن أسبـاب اقتراب الساعة أن تكون المداهنة في الأخيار، وهم عندئذ ليسوا أخياراً على الحقيقة.

* * *

**العتب والعـذر والعفـو والمحبـة**

**والبغض والهجر والغيبة والنميمة**

يذكر المؤلف أن الصفح عمن أخطـأ في حقك أفضل من الإقامة على العتاب إذا أراد العبد بذلك الله تعالى ولم يطلب شيئاً سواه في الدنيا، وذلك مـا لم يكن في الصفـح ضرر بـالإسـلام وأهله أو تضييـع لازم أو ارتكـاب مأثم.

ويبين أن من أخلاق الإسلام قبول العذر، فإن الرسول ﷺ أخبر أنه من لم يقبـل عذر معتـذر لم يرد حـوضه يـوم القيامـة : سواء أكـان المعتذر صادقاً في عذره أو كـاذباً، وأنه لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فـوق ثلاثة أيام ولو كان هذا الأخ عاصياً، وقد دعـا النبي ﷺ أمته أن يصلوا من قطعهم ويعطوا من منعهم ويعفوا عمن ظلمهم .

ويحذر المؤلـف من غيبـة المؤمن فـإنها من الكبـائر، والغيبة أن يقـول الرجل في أخيه المؤمـن ما لا يستطيع أن يقوله في وجهه مـن الغيبة ، ومن اغتاب مسلماً ولم يعلم بذلك فعليه أن يتوب إلى الله تعالى من ذلك، ويعلم من اغتابه معه أنه قد تاب إلى الله من ذلك .

* * *

## الأهل والجار والصاحب وابن السبيل والضيف

يعد المؤلف بعض حقوق الجار التي منها أن يحتمل أذاه إذا آذاك ، وإذا رأيت له عورة سترتها، وإن رأيت منه حسنة شكرتها ، وإن رأيت منه ما لايجوز نصحته فيما بينكما، وإن استقرضك أقرضته ، وإن مرض عدته، وإن استغاثك أغثته، وإن أصابته شدة عزيته، وإن أصابه خير هنأته، وإن مات شهدته، وإن غاب حفظته ، وألا تؤذيه بغبار قدرك إلا أن تهدي إليه منها، فصلة الجار مثل صلة الأرحام .

وأما ابن السبيل فلا يلزم كل مسافر أن يصله، وإنما تلزم صلة الضيف منهم دون سائرهم إن تبين له أنه ضيف عام فثبتت صلته في حكم اللزوم في ذلك فيما يلزم من وجوب حقه في مخصوص أو معموم.

ولايجوز للمسلم أن يضيق على أهله ما وسعه الله عليهم، ولا أن يسوء خلقه معهم فإنه يؤتي بالعبد يوم القيامة وما له حسنة ترجي له بها الجنة فيقول الرب جل ثناؤه: أدخلوه الجنة كان يرحم عياله ، وكفي بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت .

ويذكر المؤلف حق المسلم على أخيه المسلم ، ويؤكد على وجوب القيام به على أكمل وجه فإنه لابراءة له من هذا الحق يوم القيامة إلا بأدائه أو أن يعفو أخوه عنه وبالجملة ينبغي للمسلم أن لايمنع أخاه من شيء يمكنه أن يفعله .

ويتحدث المؤلف عن الرفيق في السفر، فيبين أن المراد من قوله تعالى ﴿والصاحب بالجنب﴾ (النساء : ٣٦) الرفيق في السفر، ولأهميته ينبغي أن يختار الرفيق قبل الطريق، وينبغي أن لايكون سفر لأقل من ثلاثة لأن الواحد شيطان والاثنان شيطانان، وينبغي للمسافرين أن يؤمروا أحدهم .

ويذكر المؤلف أن إكرام الضيف من الإيمان، والضيف ثلاثة أيام وما فوق ذلك فهو صدقة، ولايحسن أن يأكل رب البيت مع الضيف إلا أن يكون من الملوك والرؤساء، ولايناول الرجل بعض أضيافه دون بعض، ولايناجي بعضهم دون بعض، ولايكثر السكوت عندهم فتدخلهم وحشة.

* * *

## صلة الأرحام :

قال الله تعالى: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ (النساء: ١) أي اتقوا الله بحقه والأرحام بحقها فلا تقطعوها ، وقد حث الله على صلة الأرحام وذم من قطعها ، فصلة الأرحام فريضة وتاركها هالك، وليس لها حد معروف ولكن يكون الإنسان على النية والوصول إذا قدر متي كان، والصلة على من قدر بماله ونفسه .

ويذكر المؤلف الاختلاف في الصلة بالقلوب هل هي كافية أم لا؟ فقيل: الصلة بالقلوب كافية عن الأموال والأبدان، وقيل: لاتجزى الصلة بالقلوب دون المشي إليهم وبرهم بالمال، وإن قطع عنهم نفسه وماله فقد قطع .

ويبين المؤلف أن الذي تجب صلته من الأرحام في النسب إلى أربعة آباء من أبيه وأربعة آباء من أمه فيصل هؤلاء الأجداد وما نسلوا ونسولهم ما كانوا علوا وسفلوا قربوا أو بعدوا في الأسفل، ويقول : ولانعلم وجوب صلة الأرحام من الرضاعة كالأم من الرضاعة، والأخوات، وما ناسب بالرضاعة إلا أنا لانحب اعتقاد قطيعتهم، ومن وصلهم فله الفضل، وأما الإثم على قطع أرحامه من النسب.

* * *

## الاستئذان في البيوت والسكن والسلام ورده

قال الله تعالى: ﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة﴾ (النور : ٦١) فهذا تأديب من الله وتعليم لعباده، فإذا دخل الرجل بيته فليقل: السلام علينا من ربنا، فإن تركه تهاوناً واستخفافاً بأدب الله تعالى هلك، وإن سلم فهو المأمور به .

أما بيوت الآخرين فإن الله تعالى يقول: ﴿لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتي تستأنسوا﴾ (النور : ٢٧) وقد كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل دوراً من دور المسلمين سلم ثلاثاً خارجاً من الباب، فإذا ردوا السلام

استأذن فإن أذن له دخل وإلا رجع مكانه، وفي التسليم الثاني كذلك إذا لم يردوا رجع ولم يدخل ثلاث تسليات .

ويعرض المؤلف لأدب من آداب الاستئذان قال الله بشأنه ﴿يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء﴾ (النور : ٥٨) فهؤلاء العبيد والإماء والأطفال الصغار من الأحرار لاينبغي أن يدخلوا على المسلمين إلا بإذنهم، ثم رخص لهم بعد هذه الساعات الثلاث فقال ﴿ليس عليكم ولاعليهم جناح بعدهن﴾ (النور : ٥٨) .

ويبين المؤلف أن السلام هو تحية الإسلام وهو من الواجبات بينهم، وأن السلام عليكم معناها السلام لكم وقيل: مغفرة الله لكم ، وقيل : إن الله فوقكم، والسلام تطوع والرد فريضة، قال الله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ (النساء : ٨٦) وينتهي المسلم بالسلام حيث انتهت الملائكة فيقول في رده وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

ويذكر أن الماشي يسلم على الراكب والواقف، والحر على العبد، ولايسلم على قوم وهم يصلون، ولا على مشتغل ببول أو غائط ، ولا على من يأكل، ولا على النائم ، ولا على حامل حملاً ثقيلاً يشغله عن الرد، ولا على من يعمل شيئاً من المعاصي في حين ذلك ، ولا على عريان، ولا على مريض يثقل عليه الرد .

ومن دخل مسجداً ليس فيه أحد فينبغي أن يسلم على نفسه فيه، وهو من أفضل البيوت والله تعالى يقول: ﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم﴾ (النور:٦١)، ويستحب إفشاء السلام على أهل الصلاة، وأما أهل الذمة فلا يبدأون بالتسليم ، وإن بدأوا هم بالسلام فقل: وعليكم .

* * *

## ما يجوز للرجال مع النساء وللنساء مع الرجال من النظــر والتســليم والخـلوة والتجــــرد

يحدد المؤلف مـا يجب للمرأة ستره من جسـدها بأنـه كل جسدهـا ما عدا الوجـه والكفين ، أما ظاهر الكـف وظاهر القدم ففيهما اختـلاف، ثم يبين التحذير القاطع من خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية في غير محرم منه سواء أكان ثقة أو غير ثقة لأن القلوب تحيا وتموت .

ويحذر كذلك من جلوس النساء في السكك ، والخروج في يوم المطر أو الريح العاصف، وكذلـك من أن تتطيب المرأة وتخرج أو تلبس مشهوراً وتخرج، ويجيز أن تقبـل المرأة من يحرم عليها مثل الابـن والأخ والعم وأن يقبلها تقبيل كرامة ورأفة .

ويبين أنه لابـأس أن يدخل الـرجل على المرأة وهـي منتقبة، ولايجوز للرجـل أن ينظر مـن المرأة لبدنها ولا أن يمسـه، ولايجوز للمرأة أن تجعـل عليها جلبـاباً رقيقاً ينظـر منه ويشف عـن عورتها سواء النحـر أو شيء من الصدر ، فإن فعلت فهي آثمة بذلك منافقة .

ويحذر المؤلف من مصافحة الرجال للنساء، فلا يجوز لرجل أن يضع يده في يد امرأة أجنبيـة عنه، وإن جاز في ترحيب الرجـل بالمرأة أن يعطيها يده بحائل إذا كانـت من القواعد أما الشابـة فلا، ولاينبغي للمرأة أن تملأ عينها من غير زوجها ولا من غير ذي محرم لالشهوة ولا لغير شهوة إلا أن يكون لمعني لابد لها منه من غير معصية .

ثم يشير المؤلف إلى المساواة بين الرجـل والمرأة في الواجبات الشرعية مثل الإيمان بـالله وملائكتـه وكتبه ورسله والجنـة والنار والبعـث والحساب والوعد والوعيد والصلاة والصيـام والزكاة والحج وغير ذلك من الفرائض والسنن.

ولايجوز للنساء أن يتبعن الجنازات فإن فعلن فإنهن يرجعن بوزر مثل مـا يرجـع الـرجـال مـن الأجر، وأمـا صـلاة العيـد فعليهن ذلـك، وأمـا

خروجهن إلى المساجد في ليالي رمضـان فقعودهن في بيوتهن أفضل غير أنها تمنع من الخروج مـن بيتها بغير إذن زوجها، وأن لا تأذن لأحـد أن يدخل بيت زوجها إلا بإذنه ولو كان أباها أو أمها أو أخاها .

ويبين المؤلف أن حـديث النساء ومكالمتهـن من قبل الرجـال من غير معنى ممـا لايكاد القلـب ينجو مـن فتنته ولـو بعد حين، وتنهـى المرأة عن السفر ثلاثاً إلا مع ولي من أوليائها أو مع جماعة لايداخلهم الريب .

* * *

### حق الوالـد على الولد، والولـد على الوالد

قال الله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبـالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كـلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً﴾ (الإسراء : ٢٣)، وللوالد على ولده حقّوق كثيرة منها أن يبره حياً وميتاً، ويلتـزم طاعته، ويجتنب معصيته، ويجيـب دعوته، ويقضي حاجته ويحسن خدمته، ويخفض له جانبه، ويذل له، ويسرف في مرضاته، ويكرمه، ويسمع له ويطيع، ويتعاهده، ولايقطعه ما قدر ، ويسلم عليه، ولايخرج مـن أمره إلا أن يـأمـره بمعصيـة الله، وإن كان فقيراً واسـاه مـن ماله، وآثره على نفسـه، وإذا مرض لزم معالجته، وإن مات شيـع جنازته، وحضر مواراته، وواصل زيارته، ولايتكلـم في مجلسه إلا بإذنه، ولاينظر إليـه شزراً، وبـالجملة فحقـوق الـوالديـن على الولـد لاتحصي. والأم أولي بالبر.

أما حـق الولد على الـوالد فأن يحسـن تربيتـه وأدبه وتعليمه وكـل ما يحتاج إليه، وينفـق عليه ويكسوه حتي يبلغ لطلـب المعاش والكسب ويجد إلى ذلك سبيـلاً، وأن يعلمه شيئـاً من القرآن والإسـلام كالصـلاة والصيام وحسن الخلق .

* * *

**الفرائض والسنن :**

يعرف المؤلف الفرائض بأنها أعلام وحـدود، فكل حد حده الله فهو فـرض فـرضـه الله، ومقـدار قـدره، وعـلامـة علمهـا لايجوز لأحـد أن يتجاوزهـا، ثم يبين أن أول مـا يلزم العبـد من الفـرائض مالا يسـع جهله كمعرفة الله تعالى، ومعرفة رسوله ﷺ ومعـرفة العبد نفسه، ومعرفة العدو إبليس لعنه الله، ومعرفة الإخلاص لله.

ثم يوضح المؤلف علاقة السنة بالقرآن ويحددها في وجوه منها :

أولاً : تفسير مـا أجمله القـرآن كقولـه تعـالى : ﴿وأقيموا الصـلاة﴾ (البقـرة:٤٣). وكقـوله : ﴿وأتموا الحج والعمـرة للـه﴾ (البقـرة : ١٩٦) وغير ذلك.

ثانياً : ما كان من السنة ناسخاً لأحكام القرآن .

* * *

**النيات، وألفاظها، ووجوبها**

يبين المؤلف أن النية فرض في جميع الطـاعات، والنية خير من العمل نفسه لأن العمل قد يدخله الرياء والنيـة لايدخلها الرياء لأنه لايطلع عليها إلا الله، والحديث جاء بأنه لا عمل لمن لانية له، ولا أجر لمن لاخشية له.

ويشير المؤلـف إلى أهمية صـدق النية فـإنه يـزيد مـن نقاوة القلـب، ونقاوة القلب تحصل بـالإنابة إلى الله وترك التزين والتصنـع للناس والرغبة في ترك الشهـوات والزهـد في الدنيا ومعـاداة الشيطان والاستعـداد للموت والعزلة عن الخلق والإقبال على الله بالكلية .

والحجـة في وجوب النيـة قـوله تعـالى: ﴿ومـاأمروا إلا ليعبـدوا الله مخلصين لـه الـديـن﴾ (البينـة : ٥)، والنيـة عقـد بـالقلـب وعـزيمـة على الجوارح، وهـي لب العمـل يجب على العبد إحكـامها وهـي قصد للفعـل طاعة لله تعالى، وهي قربة إلى الله وابتغاء مرضاته .

ويبين المؤلف أن النية في كل فعل تحوّلـه إلى عبادة يبتغي بها وجه الله

فالنية للأكل غذاء للجسم ليقوى على طاعة الله عز وجل، والنية في الجماع كسراً للنفس وإحصاناً للفرج وطلباً للولد طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ والنية للنوم راحة للجسم ليقوى بذلك على طاعة الله ، والنية لتعليم العلم تعبداً لله ونفياً للجهل وهداية من قدرت عليه لطاعة الله ورسوله محمد ﷺ، وغير ذلك من الأعمال سواء في العبادات أو في العادات .

ويمكن للعبد أن ينوي حين يصبح أن تكون أعماله كلها لله تعالى، أو ينوي أن يكون كل ما يعمله في هذا الشهر أو في هذه السنة من طاعة فهي لله عز وجل، فالنية تنفعه إلى الوقت الذي حدده ولو لم يحضر لكل فعل نية .

ويبين المؤلف أنه ينبغي للعبد ألا يفعل شيئاً بلا نية، وكذلك ألا يلفظ شيئا بلا نية، لأن التكلم بغير نية لغو، وما لم يكن طاعة فهو سيئة، ولو كان كلامه ذكراً لله قدمه بالنية أيضاً لأن ذكره عبادة وتوحيد، فيجب تقديم النية عليه.

* * *

## الإنسان إذا عارضه الشك في مال أو اختلط ماله بمال غيره

ينصح المؤلف من داخلته وساوس الشيطان أن يقبل على ربه، ويهمل تلك الوساوس، ويشغل قلبه بذكر الموت وسكراته وشدائده وروعاته والقبر وأهواله والحساب وما يلقى به ربه، وأي مصير يصير إليه من جنة أو نار أو ثواب أو عقاب، فإذا اشتغل قلبه بمثل هذا يرجى أن تزول عنه وساوس الشيطان ومعارضته إن شاء الله .

ويبين المؤلف أن الشك لاينبغي للعبد أن يحرم به على نفسه حلالاً حتي يعلم ما يشك فيه يقيناً، فإذا داخلك شك أنك بعت مالك أو تصدقت به أو قلت لزوجك قولاً فشككت أنك قد طلقتها بذلك القول فلا بأس عليك في مالك ولا في زوجتك، ولا تدع حلالك حتى يتبين لك يقيناً أنه قد صدر منك هذا الفعل.

* * *

## مسائل في ركوب البحر :

يبين المؤلف أن راكب البحر لايصح له أن يزداد خوفه لأن خوف البر والبحر سواء لافرق بينهما إلا من ضعف يقينه ورق قلبه، ولايكون خوف الغرق سبباً في زيادة الخوف، لأن الله لو أراد أن يحملهم على الماء كما حملهم على الأرض لفعل، وكذلك لو أراد أن يحملهم على الهواء، فينبغي أن يكون الخوف واحداً لأن المخوف واحد حيثما أرادك لم يمنعه منك مانع، ولا يدفعه عنك دافع .

ويذكر المؤلف أن على صاحب السفينة إذا قاضاه الركاب إلى موضع معروف من السواحل أن يقصد بهم إليه، ويجد إليه المسير، ولايغشي إلى شيء من السواحل غيره إلا بإذنهم إذا كان ميله الي شيء من السواحل مما يضر بهم ويقطعهم عن قضاء حوائجهم ويعوقهم عن مرادهم .

ويجوز لصاحب المركب أن يلقي ما في المركب من أمتعة الناس إذا كان في ذلك صلاح للمركب ورجاء نجاة من الهلاك عند خوف الغرق، فله أن يفدي الأنفس بالمال ولوكره أصحاب المتاع .

ويبين المؤلف أن الفقهاء يكرهون ركوب البحر لطلب المعيشة إلا في الحج أو الجهاد، ولابد في طلب المعيشة في غير البحر، وذلك لما فيه من خطر لايجوز التعرض له إلا لقصد عظيم كالحج والجهاد .

وإذا التقت سفينة بسفينة وفي إحداهما ركاب والأخري واقفة فالتي فيها الركاب ضامنة لما أصابت الواقفة، فإن لم يكن فيهما أحد فليس على واحدة منها ضمان، وإذا تفانى السمك في البحر فوقع في المركب فهو لصاحب المركب أو لمن أخذه، وأكثر ما قيل إنه بمنزلة اللقطة .

* * *

## ما جاء في الجبابرة وعمالهم :

يبين المؤلف أن الله يسلط الظالمين على الظالمين فينتقم منهم جميعاً بعد ذلك، وأن عمال الناس على قدر أعمالهم : إن صلحوا صلح عمالهم : وإن

فسدوا فسد عمالهم، وأن من ينتهك حرمات الله سلط الله عليه من ينتهك حرمته عدلاً بلا ظلم، ولكن الظلمة يحشرون وأعوانهم ومن أعانهم ببري قلم أو بمدّ دواة إلى النار يوم القيامة .

ويذكر نهي الرسول ﷺ أن يأتي المسلم السلطان الجائر ولو ظن أنه يأمره بمعروف أو ينهاه عن منكر مخافة الفتنة على نفسه قال الله تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ (هود: ١١٣) فأسلم الأمور له البعد عنه إن قدر على ذلك.

ويجيز المؤلف لمن خاف على نفسه الهلاك من المسلمين إن لم يقل قولاً فيه ظلم أو شبهه أن يقوله بلسانه وقلبه كاره له، فإنه تجوز التقية بالقول لا بالفعل، وذلك ما لم يكن قوله يعود على أحد بالضرر في نفس أو مال، فإن فعل فهو محرم عليه .

وإذا أخذ جبار رجلاً مسلماً فقال له: إن لم تصوبني أو تقر بأن ديني صواب وإلا قتلتك، وكان عادته أن يقتل على مثل ذلك فإن له أن يظهر له ما أراد منه بلسانه ويكره ذلك بقلبه، وكذلك إن خاف منه أن يضربه الضرب الشديد الذي يؤدي إلى تلف نفسه، وإن خاف الحبس الذي يأمن فيه على هلاك نفسه فليس له أن يظهر له ما أراد .

وإذا كلفه الجبار أن يجبي الخراج من الناس فعليه أن يهرب منه إن قدر لأنه إن فعل شيئاً من ذلك كان ظالماً، وكذلك إن أمره بقتل نفس فلا يفعل حتى لو ضرب عنقه لأنه ليس له أن يفدي نفسه بنفس غيره .

ومن أسره عدو المسلمين وهو من المسلمين فعلى الإمام أن يخلصه من بيت مال المسلمين ، وإن لم يكن هناك إمام فعلى المسلمين تخليصه إلا أن يكون المال الذي يطلبه العدو يضعفهم ويقويه عليهم، وكذلك إن قدروا أن يخلصوه بقتال فتخليصه بالمال أولي لأنه أيسر عليهم .

ولايجوز للأسير من التقية إلا ما يحتمي به من القول دون الفعل، فلو أن أسيراً لدي النصاري وقالوا له : إن لم تتنصر قتلناك، ففعل وأكل لحم الخنزير وشرب الخمر فإن ذلك لايحل له، لأن التقية تجوز في القول

قال الله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ (النحل: ١٠٦) .

ويدعو المؤلف المسلم إلى العلم بالتقية وأحوالها ومواضعها وأوقاتها، والتقية على ثلاثة أوجه : فرض ، وتوسع، ووجه لايسع ، فأما وجه الفرض فهو خوف المرء على دينه، وتقية التوسع أن يخاف على نفسه وماله، وأما التقية التي لاتسع فهي أن يخاف على منزلته الانتقاص وعلى عرضه الشتم فهذا لاينبغي أن يستعمل فيه التقية.

ويمنع المؤلف من جواز أن يتولى المؤمن للجبابرة شيئاً من الأعمال أو يعينهم فيها بشيء، أو يقبض لهم شيئاً مغتصباً ويأمر فيه وينهي.

***

## مَن يبتلىٰ بالجبابرة وأعوانهم والسكن في بلدانهم

يبين المؤلف أن الباغي على المسلمين لايجوز لمسلم أن يحمله على دوابه ولا سلاحه ولا متاعه ولايبيع له طعاماً ولا سلاحاً ولاشيئاً مما يتقوى به على حرب المسلمين، ومن أعان الظالم على المسلمين وجبت البراءة منه.

ويبين المؤلف أنه يجوز للمسلم أن يقيم في بلد قد غلب عليه الجبابرة وأن يعمر فيه الأموال، ويزرع فيه الزروع، ويغرس فيه الأشجار لأن الناس إنما يزرعون لنفع أنفسهم لا لتقوية الظالم .

وإذا غلب السلطان على الرعية وأخذ أموالهم وخافوه على أنفسهم بشيء من أموالهم لم يقع ذلك موقع المعونة ووقع موقع الدفع، وقد روي المؤلف عن بعض أشياخه أن المسلمين من أهل عمان كانوا يحملون إلى بني عمارة في كل عام أموالاً ليدفعوا بها شرهم وما يحاذرونه على المسلمين منهم، وقد أمر الله أن يعطي المؤلفة قلوبهم من بيت مال المسلمين ليصرف بذلك شرهم في أذي المسلمين والقدح في دولتهم.

ويبين المؤلف أنه لايجوز للمسلمين أن يثبتوا على أنفسهم شيئا من الجور وإن قل بأن يطلبوا إلى السلطان الجائر عاملاً آخر أقل جوراً من عاملهم، وإنما لهم أن يطلبوا الإحسان ولايذكروا عاملاً بعينه وإن كان أقل

جوراً لأن ذلك من المحدود في الظلم .

ويشير المؤلف إلى جواز قتل الجبابرة وأعوانهم ولكن بعد الحجة وإقامة البينة عليهم أو يبدأون هم بالقتال، فإن دعاهم المسلمون فلم يقبلوا فقد أحل للمسلمين أن يقتلوهم ويغتالوهم.

ويذكر المؤلف اختلاف العلماء في جواز شكاية الرعية عمال الجبابرة إليهم، فبعضهم أجاز ذلك إذا تعدوا عليهم، وقال بعضهم: لايجوز ذلك لأنهم يعاقبونهم بما لايستحقونه من العقوبة، والذين يجيزون الشكاية يعتمدون على قول يوسف للملك ﴿ هي راودتني عن نفسي ﴾ ، وكذلك قوله تعالى: ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق ﴾ (الشورى : ٤٢) .

ويعرض المؤلف لرجل دخل في عمل السلطان الجائر فأعطوه على عمله أجراً ثم أراد هذا الرجل أن يتوب إلى الله، فيوجب عليه أن يرد ما كسبه من مال في عمله هذا على المسلمين إن كان محرماً للدخول معهم في عملهم وكان هذا العمل حراماً لأنه نصرة لهم في مظالم العباد، وليفرق بين ماأخذ من الناس المظلومين وبين ماأخذ من مال السلطان، فالأول يرده إلى أصحابه، وليس عليه رد مال السلطان إلا أن يكون عمله معه كان على ظلم العباد والمعونة للسلطان عليهم فيرده .

* * *

# الفهرست


| الموضـــوع | الصفحة |
| --- | --- |
| الجزء الثاني : ويحتوي على ثمانية وأربعين فصلاً | ١٧ |
| الولاية والبراءة ومنشأهما | ١٧ |
| أصول الولاية والبراءة | ٢٠ |
| السؤال ووجوبه | ٢١ |
| القول الرابع في حكم ولاية الظاهر وبراءة الظاهر وفي حكم الدار | ٢٢ |
| العلم بأحكام الولاية والبراءة | ٢٣ |
| الشهادة للمحدث بالتوبة والولاة | ٢٤ |
| الإحتلاف في التبرئة | ٢٥ |
| ولاية المتقاتلين والمتلاعنين والمتداعين والمتحاربين | ٢٦ |
| ولاية الأئمة والقضاة والولاة والعمال | ٢٧ |
| من لا يتولى ولا يبرأ ولا يسأل عن أمور الدين | ٢٧ |
| من تثبت ولايته بحكم ظاهر ثم أحدث محدثاً | ٢٧ |
| البراءة بالرأي | ٢٨ |
| الحدث الذي يبرأ من مرتكبه | ٢٩ |
| ولاية من يبرأ من الأولياء وبراءته | ٣٠ |
| ولاية المشركين وأطفالهم وأطفال المسلمين وولاية أهل المعاصي | ٣٠ |
| البراءة بأموال الناس والبراءة بالقذف | ٣١ |
| البراءة بالنظر الى الفروج وارتكابها وإظهارها | ٣٢ |
| الذنوب الصغائر والكبائر والتوبة منها | ٣٢ |
| التوبة وفضائلها | ٣٥ |
| تهذيب النفس وتقويمها على محجة الدين | ٣٨ |
| حواطر النفس ووساوس الشيطان | ٣٩ |
| أعمال القلب | ٤١ |
| ما تستقيم به العبادات | ٤١ |
| احلاص العمل وتصفيته ووجوب الشكر عليه | ٤٢ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|


| | |
|---|---|
| ما قيل عن ذنوب الأنبياء ........................ | ٤٤ |
| من فضائل أمة محمد ﷺ ........................ | ٤٤ |
| فضائل رسول الله ﷺ وأصحابه ........................ | ٤٥ |
| فضائل الذكر والفكر والدعاء والرجاء وحسن الظن بالله .......... | ٤٦ |
| البعث والحساب والجنة والنار والغضب والقساوة .............. | ٤٩ |
| الدنيا والآخرة وتبين حالها ........................ | ٥٠ |
| الطيب والزينة واللباس واستعمال الآنية والخاتم والذهب .......... | ٥٠ |
| السواك والشارب وقلم الأظافر ونتف الإبطين وحلق العانة والختان وأدب النفس ........................ | ٥١ |
| آداب النوم والأكل ........................ | ٥٣ |
| جواز مداواة العلل والرقي وما يجوز في الأنفس وما لا يجوز .......... | ٥٤ |
| مايستحب من القول وما يقال عند العطاس والتثاؤب والنوم واليقظة .. | ٥٥ |
| ما يجوز من التقية ومناديح الكلام وما لايجوز من ذلك .............. | ٥٦ |
| العتب والعذر والعفو والمحبة والبغض والهجر والغيبة والنميمة ..... | ٥٦ |
| الأهل والجار والصاحب وابن السبيل والضيف ................ | ٥٧ |
| صلة الأرحام ........................ | ٥٨ |
| الإستئذان في البيوت والسكن والسلام ورده ............ | ٥٨ |
| ما يجوز للرجال مع النساء وللنساء مع الرجال من النظروالتسليم والخلوة والتجرد ........................ | ٦٠ |
| حق الوالد على الولد، والولد على الوالد ................ | ٦١ |
| الفرائض والسنن ........................ | ٦٢ |
| النيات ، وألفاظها ، ووجوبها ........................ | ٦٢ |
| الإنسان اذا عارضه الشك في مال أو اختلط ماله بمال غيره ......... | ٦٣ |
| مسائل في ركوب البحر ........................ | ٦٤ |
| ما جاء في الجبابرة وأعمالهم ........................ | ٦٤ |
| من يبتلى بالجبابرة وأعوانهم والسكن في بلدانهم .............. | ٦٦ |



رقم الإيداع : ١٩٩٦/٩٢

المطابع العالمية - روي - سلطنة عمان


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

# هذه الموسوعة

تميز تراث الثقافة الإسلامية العربية في عُمان بنهم واضح إلى المعرفة تعلماً وتعليماً، وتمثل ذلك منذ العقود الأولى للإسلام في سعي أهل عُمان في شوق نحو منابع العلم البعيدة يرتوون منها، وإستقبال الناس في ظمأ «لحملة العلم» يتعلمون منهم ويدونون عنهم.

ثم انتشرت حركة التأليف بين العلماء العمانيين في مختلف فروع التصنيف كالفقه والتفسير والحديث والتاريخ وعلوم اللغة والفلك والطب، وتركوا في هذه المجالات جميعاً إسهامات قيمة في آلاف المخطوطات، طبعت عدة مئات منها بداية عهد النهضة في السبعينات، وتميز كثير منها بكبر الحجم وغزارة المعرفة.

وسعياً لتقريب مضامين هذه الكتب القيمة إلى القارىء المعاصر، يعكف فريق من صفوة المتخصصين في الجامعات العربية على إعادة قراءتها وتقديم خلاصة فحواها للقارىء المعاصر، بأسلوب يتلاءم وثقافة العصر الحديث ويحرص على نقل جوهر الفكر التراثي وصقله وجلائه ويغري بالعودة إليه،وهذا الجهد تنتظمه «الموسوعة الميسرة للتراث العماني» في عدة أجزاء من بينها هذا الكتاب.

° ○ ◯ ○ °

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ/١٩٩٦م